المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري

إعداد

د. أحمد عبدالتواب أحمد مبروك

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ومحاضر بكلية الحقوق - جامعة حلوان

المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري

أحمد عبد التواب أحمد مبروك
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التوصل إلى مفهوم التطرف الفكري الذي يتناسب مع موضوع هذه الدراسة، والتعرف على العلاقة بين الأمن الفكري والتطرف الفكري والإرهاب، والتعرف على أسباب اختلال الأمن الفكري وذلك من أجل الوصول إلى طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري، والتعرف على الفلسفة التشريعية للتطرف الفكري وطرق حمايته جنائيا في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي. ويأخذ هذا البحث بالمنهج التحليلي، ويصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها: أن الحماية الوقائية للتطرف الفكري من أهم الدراسات التي يحتاج إليها المجتمع المصري والمجتمعات العربية، وخاصة بعد انتشار الجماعات المتطرفة التي تبث فكرها المتطرف في عقول بعض الشباب، وجعلت منهم أداة لمحاربة دعائم مصرنا الحبيبة وأمتنا العربية، وأن الأمن الفكري يعتبر من النظام العام المصري والعربي الذي يجب الحفاظ عليه ونشره بين أفراد المجتمع عامة من أجل القضاء على الأفكار المتطرفة دينياً وسياسياً واجتماعياً، وضرورة التركيز على طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري، وذلك بهدف إزالة معوقات الأمن الفكري من المجتمع المصري، وضرورة قيام الدولة بجميع مؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية بتكثيف جهودها بتحليل ظاهرة الإخلال بالأمن الفكري، وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها على جميع المستويات الدولية والمحلية، وضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعية والأمني والنفسي لحماية الأمن الفكري من المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والنفسية كما جاء في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، الحماية الجنائية، المواجهة الوقائية، الأمن الفكري، الإرهاب.

Preventive and criminal confrontation of intellectual extremism

Ahmed Abdel Tawab Ahmed Mabrouk
Public Law Department, Faculty of Law, Assiut University, Assiut, Egypt
E-mail:

Abstract:

The research aims to arrive at the concept of intellectual extremism that fits with the subject of this study, to identify the relationship between intellectual security, intellectual extremism and terrorism, and to identify the causes of the imbalance of intellectual security in order to reach the preventive protection methods for intellectual extremism, and to identify the legislative philosophy of intellectual extremism and methods of protecting it Criminally in criminal legislation and Islamic jurisprudence. This research takes the analytical approach and indicates some results and recommendations, the most important of which are: Preventive protection of intellectual extremism is one of the most important studies needed by the Egyptian and Arab societies, especially after the spread of extremist groups that broadcast their extremist ideology in the minds of some young people, and made them a tool to fight The pillars of our beloved Egypt and our Arab nation, and that intellectual security is one of the Egyptian and Arab public order that must be preserved and spread among members of society in general in order to eliminate extremist ideas religiously, politically and socially, and the need to focus on preventive protection methods for intellectual extremism, with the aim of removing obstacles to intellectual security from Egyptian society And the need for the state to undertake all its scientific, academic, religious, political and social institutions to intensify its efforts by analyzing the phenomenon of disrupting intellectual security, holding seminars and conferences to discuss this phenomenon and how to combat it at all international and local levels, and the need to achieve economic, political, social, security and psychological stability to protect intellectual security from economic, political, social, security and psychological obstacles As stated in this study.

Keywords: Intellectual extremism, Criminal protection, Preventive confrontation, Intellectual security, Terrorism.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم اللهم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

في إطار حماية المجتمع المصري والمجتمعات العربية من الانحراف الفكري الذي يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ويعوق مسيرة البناء والتقدم والرفاهية؛ وذلك لأن الفكر المنحرف يؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري الذي يعد من أهداف المجتمعات البشرية.

وهذا ما جعلني في هذه الدراسة اركز على معرفة أسباب ومعوقات الأمن الفكري، وذلك بهدف الوصول إلى معرفة وسائل وطرق حماية الأمن الفكري وقائياً.

كما أن انتشار بعض التنظيمات أو الجماعات الإرهابية التي تبث فكرها المنحرف في عقول بعض الشباب حتى تستغل ظروفهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية في التصادم مع المجتمع بارتكاب أعمال إرهابية ضد مؤسسات الدولة أو مواطنيها بهدف تقويض دعائم الدولة وهز كيانها.

وهذا ما اقتضى منا ضرورة الوقوف على الحماية الجنائية للفكر المتطرف، وهذا يتأتى من تجريم التنظيمات الإرهابية المتطرفة للقضاء عليها حتى يعيش المجتمع في أمن وأمان، وحمايته من تأثير الأفكار الهدامة بين

أفراده.

فالطريق الوقائي الجنائي للتطرف الفكري يتركز في القضاء على الجماعات والكيانات الإرهابية التي تبث وتنشر الفكر المتطرف في المجتمع.

وعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت مفهوم التطرف الفكري إلا أن قلة من الدراسات هي التي تناولت طرق حماية الأمن الفكري وقائياً وجنائياً، وهذا ما جعلني أقوم بدراسة الحماية الوقائية والجنائية للتطرف الفكري.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بعض التساؤلات:

١- ما هو مفهوم التطرف الفكري ؟ وما هي علاقته بالتطرف والإرهاب ؟

٢- ما هي أسباب اختلال الأمن الفكري في المجتمع المصري؟

٣- ما هي طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري ؟

٤- ما هي الفلسفة التشريعية لحماية الأمن الفكري جنائياً ؟

٥- ما هي صور حماية الأمن الفكري من الفكر افرهابي المنحرف في التشريعات الجنائية ؟

٦- ما هو موقف الفقه الإسلامي من حماية الأمن الفكري ؟

أهداف الدراسة:

١- التوصل إلى مفهوم التطرف الفكري الذي يتناسب مع موضوع هذه

الدراسة.

٢- التعرف على العلاقة بين الأمن الفكري والتطرف الفكري والإرهاب.

٣- التعرف على أسباب اختلال الأمن الفكري وذلك من أجل الوصول إلى طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري.

٤- التعرف على الفلسفة التشريعية للتطرف الفكري وطرق حمايته جنائياً في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي.

أسلوب الدراسة:

إن دراستنا لموضوع (الحماية الوقائية والجنائية من التطرف الفكري) تقوم علي المنهج التحليلي والانتقادي وذلك من أجل استنباط العديد من النتائج العلمية والعملية التي يمكن الاستفادة منها، من أجل الوصول الي طرق حماية الأمن الفكري من الناحية الوقائية والجنائية وذلك عن طريق معرفة الأسباب المؤدية الى اختلال الأمن الفكري من أجل الوصول الى النظام الأمثل لحماية الأمن الفكري.

خطة البحث

مقدمة

المبحث التمهيدي: مفهوم التطرف الفكري وعلاقته بالتطرف والإرهاب

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري في اللغة العربية

الفرع الثاني: مفهوم التطرف الفكري في الاصطلاح

المطلب الثاني: العلاقة بين التطرف والأمن الفكري

المطلب الثالث: العلاقة بين التطرف الفكري والإرهاب

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الثاني: علاقة التطرف الفكري بالإرهاب

الفرع الثالث: نماذج عملية للحركات المتطرفة كنموذج للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب

المبحث الأول: الحماية الوقائية من التطرف الفكري

المطلب الأول: أسباب التطرف الفكري

الفرع الأول: الأسباب الدينية للتطرف الفكري

الفرع الثاني: الأسباب الثقافية للتطرف الفكري

الفرع الثالث: الأسباب السياسية للتطرف الفكري

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية للتطرف الفكري

الفرع الخامس: الأسباب الطبيعية للتطرف الفكري

المطلب الثاني: طرق الحماية الوقائية من التطرف الفكري

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من التطرف الفكري

المطلب الأول: الفلسفة التشريعية للحماية من التطرف الفكري

المطلب الثاني: صور الحماية الجنائية من التطرف الفكري

الفرع الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية

الفرع الثاني: الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية

الفرع الثالث: جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع الانفصال عنها

الفرع الرابع: جريمة الترويج والإعداد للترويج لارتكاب جريمة إرهابية

الفرع الخامس: جريمة حيازة أو إحراز وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية

المطلب الثالث: حماية الأمن الفكري من التنظيمات غير المشروعة في الفقه الإسلامي

أهم النتائج والتوصيات

فهرس البحث

د. أحمد عبدالتواب مبروك

المبحث التمهيدي

مفهوم التطرف الفكري وعلاقته بالأمن الفكري والإرهاب

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري.

المطلب الثاني: العلاقة بين التطرف والأمن الفكري

المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن الفكري والإرهاب

المطلب الأول

مفهوم التطرف الفكري

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري في اللغة العربية

الفرع الثاني: مفهوم التطرف الفكري في الاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري في اللغة العربية

أولاً: مفهوم التطرف في اللغة والاصطلاح:

١- التطرف في المعنى اللغوي:

هو الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، كالتطرف في الجلوس أو السير أو الوقوف بمعنى الجلوس طرف المجلس، أو السير في طرف الطريق، وانتقل هذا المعنى من الماديات إلى المعنويات كالدين والفكر والسلوك، فالمتطرف هو الذي لا يلزم الوسط، ويكون بذلك أقرب إلى التهلكة وأبعد عن الحماية والأمان(١).

وجاء في لسان العرب لابن منظور قوله: تطرف الشيء صار طرفاً، وتطرفت الشمس أي دنت للغروب(٢).

وعرف مجمع اللغة العربية التطرف بأنه: مجاوزة حد الاعتدال وعدم

(١) د. محمد عبدالمنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ص٢٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤٦/٨.

التوسط في الأمور[١].

وجاء في المصباح المنير: غلا في الدين غلواً من باب تعد أي تصلب وتشدد حتى جاوز الحد[٢]، فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين[٣].

٢- التطرف في الاصطلاح:

يعرف البعض التطرف الفكري أو الديني بأنه التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقي بالمضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية[٤].

ويرى البعض بأن التطرف هو وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه[٥].

ومن المعاصرين من يعرفه بأنه موقف مبالغ فيه يقفه الإنسان من قضية

(١) المعجم الوسيط، ط: ١٩٨٥، ص٥٧٥، كلمة "طرف".

(٢) محمد عبدالحكيم حامد، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار المنار، طبعة ١٩٩١، ص ٦٠.

(٣) د. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، ص ٢١٣.

(٤) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض، (رؤية في انثروبولوجيا الجريمة) ط: ١٩٩٦م، دون دار نشر، ص ١٣.

(٥) د. محمد بهجت الجزار، جرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، ص٢٩٥.

عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول[١].

ويرى البعض بأن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه[٢].

ومما يجب أن نشير إليه أن هناك اختلافاً بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، وهذا يتطلب من المجتمع دعمه والاقتداء به ؛ لأن الالتزام بالدين يعود على المجتمع بالنفع وذلك باحترام الأحكام الشرعية والقانونية والمحافظة على الضروريات الخمس، أما التطرف فهو الإغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها[٣].

ويرى البعض رفض استعمال عبارة التطرف الديني كمعنى وحيد للتطرف، وذلك لأن التطرف لا دين له، كما أن الإسلام دين الوسطية، وقد نهى عن التطرف، وكذلك فإن طبيعة الشعب المصري لا تميل إلى التطرف،

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م، ص١٧.

(٢) إبراهيم إسماعيل، الشباب بين التطرف والإدمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٧.

(٣) حسين عبدالحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٢م، ص١٥.

فهو معروف بالمسالمة، وهذا ما أكدته ثورته البيضاء والظروف المحيطة بها، ومن ثم فإن التطرف ظاهرة عالمية قد يكون في الرأي أو في حكم اجتهادي أو في العقيدة أو التعامل مع الناس، ويعرف على أنه "حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو في الأخلاقية تتجاوز الحدود التي وصلت إليها هذه القاعدة وارتضاها المجتمع[1].

الفرع الثاني: مفهوم التطرف الفكري في الاصطلاح

نجد أن هناك تعاريف متنوعة للتطرف الفكري تتناول في مجملها حماية الفكر والمحافظة عليه من خلال إجراءات وقائية أو قمعية على النحو الذي يهدف إليه موضوع الدراسة.

فنجد أن هناك من يعرف الأمن الفكري على أنه حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى[2].

مما سبق يتضح لنا أن الأمن الفكري يقوم على حماية فكر المجتمع الذي يتمثل في المكونات الثقافية الأساسية للمجتمع من العدوان عليه في مواجهة التيارات الثقافية المتطرفة.

فنجد أن هذا التعريف يتناول حماية الفكر أو الثقافة من التعدي عليه بأي نوع من أنواع الأذى.

وهناك من يعرف الأمن الفكري بأنه عبارة عن سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه

(١) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني، ص ٢١٥.

(٢) إبراهيم إسماعيل عبده: الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، ص ١٤.

للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو أو الإلحاد الواعي.

من هذا التعريف يتبين لنا أن الأمن الفكري يتحقق بالوسطية والاعتدال في الفكر الإنساني في جميع الأمور الدينية والسياسية والخروج عن ذلك يؤدي إلى الغلو والتطرف دينياً أو سياسياً.

ومن جانبي أعرف الأمن الفكري تعريفاً يتناسب مع تخصصنا في حماية الفكر من الناحية الوقائية والتشريعية بأنه هو قيام الدولة بالحفاظ على سلامة فكر مواطنيها وعقولهم من تلوث الفكر المتطرف، وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الفرد أو الجماعة من الانحراف الفكري والإجراءات التشريعية اللازمة لقمع المغالاة في الفكر المتطرف ومحاولة فرضه على الآخرين بالقوة.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الأمن الفكري يقوم على قيام الدولة بالعمل على الحفاظ على فكر وثقافة مواطنيها من تلوث الفكر المنحرف عن الوسطية والاعتدال، وأن هذه الحماية تتحقق باتخاذ طريقين أحدهما وقائي للحيلولة دون انحراف الفكر الإنساني وخروجه عن منهج الوسطية والاعتدال وهذا يطلق عليه بالمكافحة الوقائية للانحراف الفكري، كما أن الحماية تتحقق أيضاً بالإجراءات التشريعية، وذلك من خلال القوانين التي تعمل على قمع الأشخاص الذين يتجاوز فكرهم المتطرف حد قناعتهم الذهنية به إلى الإصرار عليه متصادماً به مع المجتمع، وهذا ما نطلق عليه المكافحة أو الحماية الجنائية للتطرف الفكري.

المطلب الثاني

العلاقة بين التطرف والأمن الفكري

لكي نتوصل إلى العلاقة بين التطرف والأمن الفكري لابد من بيان مفهوم الأمن الفكري، وموقف الإسلام من الانحراف الفكري على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الأمن الفكري:

نظراً لأن مصطلح "الأمن الفكري" من المصطلحات الحديثة فإنه لا يوجد لها تعريفاً في معاجم اللغة باعتبارها علماً، ولكن سنقوم بتعريفه في اللغة العربية باعتباره مركباً إضافياً بشطريه الأمن والفكر.

١- مفهوم الأمن:

لقد جاء تعريف الأمن في المعجم الوسيط بمعنى: أمن أمناً وأمانة، وأمناً وإمناً وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وامين، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله[1].

وقد جاء معنى الأمن في لسان العرب لابن منظور: أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. وفي حديث نزول المسيح، على نبينا وعليه

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٨٠هـ، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، القاهرة، ج١ ص ٢٧.

الصلاة والسلام: وتقع الأمنة في الأرض، أي الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان. وفي التنزيل: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ التين: ٣، أي الآمن، يعني مكة. (١)

ويعرف الأمن في الاصطلاح بأنه الاستعداد والأمان، وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في شأن من شئون الحياة فهو أمن(٢).

وهناك من يعرفه بأنه الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر(٣).

ومن جانبنا نعرفه بأنه السلامة والطمأنينة التي تستطيع الدولة عن طريقها حماية المجتمع في كافة مجالات الحياة من الخروج عليها، وذلك من خلال الإجراءات الوقائية والقمعية التي تقوم بها للدولة للحفاظ عليها.

وهذا التعريف يتفق مع موضوع بحثنا في الأمن الفكري، الذي يقوم

(١) جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت ٢٠٠٠م، ج١ ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) إبراهيم سليمان الهويمل: مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد رقم ٢٩، ص ٩.

(٣) عماد حسين عبدالله: إدارة الأمن في المدن الكبرى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، ص ٣٢.

على تحقيق السلامة والطمأنينة من خلال حماية فكر الفرد والجماعة من الخروج على الوسطية والاعتدال، وهذا يتحقق باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والقمعية التي تصدر من المشرع الجنائي في حالة تصادم الفكر المتطرف مع المجتمع.

٢- مفهوم الفكر:

لقد جاء تعريف الفكر في المعجم الوسيط (فَكَرَ) في الأمر فكراً: أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، أفكر في الأمر: فكر فيه فهو مفكر.

"الفكر" إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول ويقال لي في الأمر فكر: نظر ورؤية ومالي في الأمر فِكر: مالي فيه حاجة ولا مبالاة والفكير: الكثير التفكير[١].

وقد جاء الفكر بمعنى التأمل[٢] وجاء بمعنى تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني[٣].

ويعرف الفكر في الاصطلاح بأنه مادة الثقافة وماهيتها، بمعنى أن الثقافة تقوم بالفكر وتتكون منه، فالثقافة هي ثمرة للفكر في المجال النظري، ويمكن أن يطلق كلاً منها على الآخر بمعنى أن الثقافة والفكر لفظان مترادفان من

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢ ص ٦٩٨.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٩م، بيروت، ص٤٨٨.

(٣) بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان ١٩٨٧، بيروت، ص ٦٩٩.

حيث المعنى[1].

ونجد أن هناك تعريف للفكر بأنه جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة.

ومن ثم نجد أن الفكر يرتبط بالأنشطة الذهنية التي لها علاقة بمبادئ وعقيدة المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

ومن جانبنا يمكن لنا أن نعرف الفكر بأنه هو التصورات الذهنية التي يكون لها تأثير على سلوك الإنسان سواء كان سلوكاً سليماً أو منحرفاً.[2]

وعلى هذا نجد أن الفكر يتحكم في أسلوب حياة الإنسان، فمن يحمل فكراً سديداً يسلك سلوكاً سليماً، ومن يحمل فكراً متطرفاً سيسلك سلوكاً منحرفاً، فالفكر هو أساس السعادة والشقاء في الحياة البشرية، فالإنسان الذي يستقي فكره من منبع سليم يكون في سلامة وطمأنينة من كل المؤثرات والتيارات المتطرفة والمنحرفة[3].

ثانياً: موقف الإسلام من الانحراف الفكري:

مما لا شك فيه أن الإسلام يرفض التطرف في الدين أو غيره الذي

(١) مفرج سليمان القوسي: مقدمات الثقافة الإسلامية، الرياض، دار الغيث، ١٤١٨هـ، الطبعة ٢، ص ٢١.

(٢) أمل محمد أحمد عبدالله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، ص ٣٨.

(٣) حيدر عبدالرحمن الحيدر: الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط١، بدون دار نشر، ص ٢٣.

يعتمد على التعصب في الرأي الذي يدين كل فكر لا يتفق معه.

فالشريعة الإسلامية تقوم على الوسطية والاعتدال وعدم الغلو[١]، وللأمة المسلمة سمة بارزة هي العدل والوسطية[٢]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٣]، فالمسلمون ليسوا من أرباب الغلو في الدين أو الأخلاق أو الأعمال ؛ لأنهم أمة وسطاً كما جاء في القرآن الكريم، وهم خيار وعدول دون إفراط أو تفريط.

والأصل في نبذ التطرف في الشريعة الإسلامية هو أن الإسلام منهج وسط في كل شيء، في الاعتقاد والتعبد والنسك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع[٤].

وقد جاء النهي الصريح عن الغلو والتطرف في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[٥]، ومن هذه الآية يتبين لنا أن الإسلام يقوم على الوسطية في العقيدة.

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، ص ٣٢.

(٢) د. محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، موقع السكينة http: //www.alssakina.com، ص٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٤) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ص٣٦.

(٥) سورة النساء من الآية ١٧١.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، يبين سبحانه للناس معنى الوسطية وحقيقة المساواة بين آحادهم وأجناسهم لا فرق بينهم إلا على أساس التقوى والخشية منه سبحانه وتعالى، وأن مبدأ التعارف فيما بينهم مشروع ومطلوب وفق المنهج القائم على العدل والإحسان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

كما أن الإسلام أمر الناس بالإحسان بعضهم لبعض ولو مع المخالف غير المحارب ومن في حكمه، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3].

وقد أمر الإسلام المؤمنين وحثهم على اتباع نهج السلام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[4].

ونهى سبحانه وتعالى عن الإثم والعدوان والتعاون عليهما، وأمر بالبر والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) سورة النحل الآية ٩٠.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٠٨.

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، وكره سبحانه الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، ورغب في العفو وعمل الخير ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[2].

فالإسلام يقوم على منهج الوسطية والسماحة والاستقامة واليسر، وقد أوجب على المسلمين التزام هذا المنهج المستقيم، قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[3].

فالتطرف غير مقبول في الإسلام ؛ لأن من طبيعة الإسلام أنه وسط بين التضييق والتساهل، فيقوم على الاعتدال والتوسط دون إفراط أو تفريط، لأن كليهما يدعو إليه الهوى الذي نهانا الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4]، كما أن الإسلام يقوم على اليسر ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6].

فالأمة الإسلامية لكونها أمة وسطاً لها مسئولية ربانية تحمل أكمل منهج

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) سورة النساء الآيتان ١٤٨، ١٤٩.

(٣) سورة الفاتحة الآيتان ٦، ٧.

(٤) سورة ص من الآية ٢٦.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٦) سورة الحج من الآية ٧٨.

وأقومه في العقيدة والأخلاق والتشريع إلى سائر الأمم، وذلك بالأساليب والطرق الحكيمة[1] التي بينها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[2].

وعلى هذا يتضح لنا أن النصوص القرآنية تفيد على وجه القطع أن الإسلام منهج وسط في كل شيء، في التصور والاعتقاد والتعبد والنسك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع، وينهى عن الغلو والتطرف.

ونضيف إلى ما سبق ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3]، وذلك بما يدل على وسطية الإسلام في العقيدة، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[4] ليبين لنا وسطية الإسلام في الأخلاق والسلوك، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[5] بما يفيد وسطية التشريع الإسلامي الذي يقوم على تحقيق العدل والمساواة،

---

(١) صالح حبيب الله، وسطية الإسلام، موقع الإسلام بالإنترنت. http://www.al-islam.com، ص٣.

(٢) سورة النحل من الآية ١٢٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٧٧.

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٥) سورة النحل الآية ١٢٦.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[2].

وقد كان الرسول - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يأمر الأمة بالوسطية والاعتدال في جميع شئونها:

١- فقد روي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن نفراً من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سألوا أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله واثنى عليه، فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، واصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].

وسنته - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - تعني منهجه في فهم الدين وتطبيقه، وكيف يعبد ربه ويؤدي حقه، وكيف يعامل نفسه وأهله والناس من حوله معطياً كل

(١) سورة المائدة الآية ٨.

(٢) سورة الرحمن الآيات ٧: ٩.

(٣) البخاري، كتاب النكاح حديث رقم ٤٧٧٦، مسلم كتاب النكاح حديث رقم ١٤٠١، والنسائي كتاب النكاح حديث رقم ٣٢١٧.

ذي حق حقه في توازن واعتدال.

٢- روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غداة جمع: هلم القط إليَّ الحصى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[(١)]، ويتبين لنا من قوله: "إياكم والغلو في الدين" أنه عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال وغيرهما.

٣- ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثاً[(٢)]. قال الإمام النووي: هلك المتنطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم[(٣)].

٤- وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[(٤)]. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز

(١) سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجة في سننه باب قدر حصى الرمي حديث رقم ٣٠٢٩، ص ٥١٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون ج٤ ص ٥٠٥٥ رقم الحديث ٢٦٧٠، وأبو داود كتاب السنة (٤٦٠٨)، وأحمد ٣٨٦/١.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٢٠/١٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٣٩)، وسنن ابن ماجة كتاب الزهد (٤٢٠١)، ومسند الإمام أحمد ٥١٤/٢، وسنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤).

وانقطع فيغلب"[1]، وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه"[2].

ثالثاً: العلاقة بين الأمن الفكري والتطرف:

مما لا شك فيه أن التطرف بالخروج عن القواعد الفكرية والقيم الشائعة في المجتمع، وذلك باتخاذ موقفاً سلبياً معبراً عنه بالعزلة أو السخط على المجتمع، وقد يكون هذا التطرف بتبني قيماً وثقافة فكرية مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى الاتجاه نحو العنف سواء كان ذلك في شكل فردي أو جماعي منظم بهدف إحداث التغيير في المجتمع وفرض الرأي على الآخرين بالقوة[3].

وعلى هذا فإنه يترتب على التطرف اختلال الأمن الفكري سواء كان هذا التطرف بالخروج على الفكر السائد في المجتمع واتخاذ موقفاً سلبياً منه بالسخط على المجتمع أو كان هذا التطرف بتبني فكر يتصادم مع المجتمع.

ومن ثم فإنه نجد أن هناك علاقة وثيقة بين المنهج الوسطي وتحقيق الأمن الفكري؛ وذلك لأن الانحراف الفكري يأتي من الابتعاد عن المنهج

(١) فتح الباري ١/١٦.

(٢) د. علي محمد محمد الصلابي، الوسطية في القرآن، دار ابن الجوزى القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٣) أمينة حمزة الجندي: التطرف بين الشباب، كيف يفكر قادة طلاب الجامعة المصرية، القاهرة، مكتبة المنار، ١٩٨٩، ص٧.

الوسطي، فالابتعاد عن الوسطية يكون بسبب خلل فكري يقود صاحبه إلى عدم الفهم الصحيح للأدلة، وعدم معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية يترتب عليه انحراف فكري يتطور فيما بعد إلى غلو وتطرف في الفكر أو المعتقد وما يتبعه من سلوك يجعل صاحبه منحرفاً فكرياً[1].

وعلى هذا فإن الأمن الفكري لا يتحقق إلا بالمنهج الوسطي، والذي يترتب على الخروج عليه اختلال بالأمن الفكري، وبالتالي فإن الأمن الفكري يرتبط بالمنهج المعتدل أو المتوسط، ولا يتحقق إلا بالالتزام بالمنهج المعتدل الذي هو في حقيقته من خصائص الشريعة الإسلامية الذي يترتب عليه الأمن الفكري للفرد وللمجتمع بأكمله.

وعلى هذا ننتهي إلى القول بأن التطرف والانحراف الفكري سواء كان ذلك دينياً أو اجتماعياً أوسياسياً يعتبر من مهددات أو معوقات الأمن الفكري في المجتمع[2].

ومن ثم فإن هناك صلة وثيقة بين التطرف واختلال الأمن الفكري في المجتمع، فلا يمكن تحقق الأمن الفكري في المجتمع إلا مواجهة التطرف والقضاء عليه نهائياً.

(١) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم التطرف الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، ص ٦٤.

(٢) سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للتطرف الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من ٢٢-٢٥ جمادى الأول ١٤٣٠هـ، جامعة الملك سعود، ص ١٠.

المطلب الثالث

العلاقة بين الأمن الفكري والإرهاب

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الثاني: علاقة الانحراف الفكري بالإرهاب.

الفرع الثالث: نماذج عملية للحركات المتطرفة كنموذج للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الإرهاب في اللغة والفقه الجنائي على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإرهاب في اصطلاح أهل اللغة:

١- تعريف الإرهاب في اللغة العربية:

وفي المعاجم الحديثة: جاءت كلمة الإرهابي إشارة إلى من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[1].

وجاء في لسان العرب في مادة "رهب" وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى

(١) معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ٨٦ ص ٢٨٢.

أخافه وأفزعه[1].

أما المجمع اللغوي فقد أقر كلمة الإرهاب بمعناها الحديث في اللغة العربية، وأساسها "رهب" بمعنى خاف، وعرف المجمع اللغوي كلمة "الإرهابيين" بأنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[2].

ونخلص من هذا بأن كلمة إرهاب في اللغة العربية يقصد بها الخوف والفزع والرعب، وهو ما يتفق مع القصد من الجريمة الإرهابية في العصر الحديث، حيث يقصد منها إشاعة الخوف والفزع والرعب بين الناس بما يترتب عليه من خطر عام.

وإن كان البعض يرى أن لفظ الإرهاب قد تم ترجمته إلى اللغة العربية من terrorism ترجمة غير صحيحة لغوياً ؛ لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن بالاحترام للقائمين به، وإنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، وعلى هذا فإن الكلمة الصحيحة التي تقابل لفظ Terrorism هي إرعاب وليس إرهاباً.

ولكن أصحاب هذا الرأي أخذوا بكلمة إرهاب بمعناها الحديث بما يفيد الخوف والفزع والإرهاب، وذلك لأن مجمع اللغة العربية أقر هذا

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ، ج٢ ص ١٧٤٨.

(٢) معجم اللغة العربية – المعجم الوسيط، مطابع الأوفست ط: ثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١ ص٣٩٠.

المعنى وتواتر استعمال الناس لها حتى أصبحت حقيقة لغوية[١].

وجاء في المعجم العربي الحديث أن كلمة إرهاب الأخذ بالعنف والتهديد، والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف[٢].

وفي موسوعة السياسة: الإرهاب يعني استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به، بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات أو المؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٣].

وفي القاموس السياسي كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها[٤].

٢- مفهوم الإرهاب في اللغة الأجنبية:

يعني الإرهاب terrorism كمصطلح في اللغات الأجنبية القديمة مثل

(١) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص ٢١، ٢٢، وأيضاً: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص ٢٠.

(٢) د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ط ١٩٧٣، ص ٧.

(٣) د. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ١٥٣.

(٤) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربي، ط ثالثة ١٩٦٨ ص ٤٥.

اللاتينية أو اليونانية حركة من الجسد تفزع الغير Manifestation du corps[١].

ففي اللغة الإنجليزية يلاحظ أن كلمة Terose يرجع أصولها إلى الفعل اللاتيني Tros والذي يعني الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور حول هذا المعنى.

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة terrear أو terrorisme لها نفس المعنى وهو الرجفان والخوف[٢].

ويرى الأستاذان Baiuy&Breal في قاموسهما اللاتيني أن الأصل لكلمة إرهاب في اللغة الفرنسية Terreur هو الفعل Tras بمعنى رجف، ويريان أن الفعل اللاتيني Ters أو Tres ويدلان على نفس المعنى وهو الرجفان[٣].

ولقد استخدم مصطلح الإرهابيين لأول مرة سنة ١٧٩٤ ليشير إلى رجال الثورة الذين يشغلون وظائف عامة، وذلك في مرحلة من مراحل الثورة الفرنسية التي ساد فيها نظام أطلق عليه الفرنسيون اسم نظام أو حكم الإرهاب Le regine de la terreurs بما يعني العنف بطريقة عمدية كمنهج للقمع السياسي ضد من يشتبه في دعائهم من المواطنين أو الأجانب[٤].

(١) WaciórskiJersy: Le terrorism me politique, Paris, 1939, P.23

(٢) عبدالله العريفي، الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٨، ص ١٤.

(٣) عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت ١٩٦٣، ص ٢٢١.

(٤) Hudson Rex، Who becomes a terrorist and why: The 1999 government report on profiling terrorists, Guilford, CT: The Lyons

وقد تطور استخدام المصطلح في الفترة ما بين عام ١٨٧٠ إلى عام ١٩٢٠ وأصبح يشير إلى الإرهاب الفردي individual terrorism نتيجة لظهور جماعات ومنظمات تقوم بممارسة أعمال العنف والترويع والاغتيالات والتفجير والنسف ضد الدولة، وذلك بهدف حدوث تغيير اجتماعي وسياسي[١].

وخلال الفترة الأخيرة من القرن العشرين تعاظمت مخاطر الإرهاب وتزايد معها استخدام كلمة الإرهاب في كافة الأوساط الدولية والسياسية والإقليمية، وأصبح هذا المصطلح فريسة الاستخدام السياسي بشكل كيفي حسب موقف الدول من أي نشاط يرغبون في إدانته حتى لو كان هذا النشاط غير إرهابي[٢].

وجاء مفهوم الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية بما يفيد استخدام العنف بقصد التخويف لتحقيق أهداف سياسية.

فنجد أن قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد" يعرف الإرهاب على أنه "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[٣].

وجاء هذا المعنى في قاموس "لاروس" حيث عرف الإرهاب بأنه

PP 17-18. ،Press, 1999.

(١) Charles Townshend, Terrorism: a very short introduction, Oxford university press 2002, P.55.

(٢) د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، ص٣١ وما بعدها، د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، ص ٨.

(٣) د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، ص٣١ وما بعدها.

"مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو نظام من العنف تستخدمه الحكومة".

كما عرف قاموس "كوبليه" الإرهاب كنظام أو منهج من الرعب التي مرت به فرنسا من عام ١٧٩٣-١٧٩٤ على أنه " كل نظام مؤسس على رعب سواء من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفة، وأخذت بهذا النظام بعض المجموعات الفوضوية التي كانت تعمل ضد السلطة أو الأفراد"[١].

ويعرف قاموس "روبير" الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[٢].

الخوف والفزع أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة[٣].

وجاء في معجم العلوم الاجتماعية الإرهاب يعني: "إحداث الخوف والرعب، وهو قانوناً حين يقرن بالحكم فيقال: حكم الإرهاب"، بمعنى استناد

(١) د. محمد مؤنس، ص٣٢ وما بعدها

(٢) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٢، مادة "رهب".

ذلك الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين[١].

وفي معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: " الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والاغتيال والتوفيق التعسفي، والاعتداء على الحريات الشخصية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية"[٢].

٣- تعريف الإرهاب في الفقه الجنائي:

هناك محاولات فقهية للعديد من فقهاء القانون الجنائي، وذلك لإيجاد تعريف واضح ودقيق للجريمة الإرهابية.

فيعرفه الفقيه Wilkinson على أنه: " نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[٣].

بينما نجد أن الفقيه Saldana يعرف الإرهاب بالمعنى الواسع بأنه هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام، كما

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٧.

(٢) معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، سموحي فوق العادة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦ مادة رهب.

(٣) Paul Wilkinson: three questions on terrorism, government and opposition, summer, Vol. 8, Issue 3, 1913، P. 292.

يعرفها بالمعنى الضيق بأنها الأفعال الجنائية التي ترتكب بهدف الترويع باستخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام"[١].

ويعرفها الفقيه Sottile بأنها: " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[٢].

وعلى هذا نجد أن التعريفات السابقة تأخذ بفكرة الرعب كأساس للتعريف، بينما نجد أن بعض الفقه الأجنبي يقوم بتعريف الإرهاب على أساس خطورة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية فيعرفها رادوليسكو على أنها الاستعمال لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"[٣].

ويرى بعض الفقه الأجنبي بأن الإرهاب عنف أيديولوجي، فيعرفه Bouloc على أنه: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية يستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[٤].

---

(١) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص٢٤، د. محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب أعمال ندوة التشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٩٩، ص ٥٤.

(٢) Sottile, A.: Le terrorisme international, R.C.D.L. vol. 65, 1938

(٣) G. Guillaume & G. levassear, le Terrorisme arrien, pedone, Paris 1967. P.62.

(٤) B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle, =

ومن جانبنا نرى أن تعريف الإرهاب وفقاً للهدف السياسي يؤدي إلى غموض تعريف الإرهاب، ويجعل منه تعريفاً واسعاً يجعل من الإرهاب مرادفاً للجريمة السياسية، كما نجد أن هناك جهوداً متعددة للفقه الجنائي العربي، وذلك من أجل الوصول إلى تعريف موحد ومقبول بالنسبة لجميع فقهاء القانون فنجد أن بعض فقهاء القانون يعرف الإرهاب على أنه: "استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية ينتج عنها إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بصرف النظر عما إذا كان مرتكبي هذه الأعمال يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"(١).

وهذا التعريف قد أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا ١٤-١٨ مارس ١٩٨٨م.

بينما نجد أن هناك من يعرفه على أنه هو " فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة، يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان هذا الهدف سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو دينياً، وسواء كان هذا العمل عنيفاً أو بدون استخدام العنف كدفن النفايات الذرية وتلويث المياه بالأوبئة والجراثيم، وإنما يكفي لكي يؤدي العمل إلى نشر الرعب أن يكون أكثر خطراً"(٢).

=

presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.

(١) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٤٨.

(٢) د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، ص٢١٤.

وثمة رأي آخر يعرف الإرهاب بأنه " استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يعمل على تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن ضحاياه المباشرين[١].

بينما نجد أن هناك من يعرفه تعريفاً واضحاً يعتمد على العناصر الرئيسية للعمل الإرهابي أنه هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف أو الرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه"[٢].

وهناك من يعرف الجريمة الإرهابية بأنها "تلك الجريمة التي ترتكب باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى، وذلك بقصد إحداث الرعب والفزع الذي من شأنه إيجاد حالة من التخويف والترويع تؤدي إلى الإحساس بفقد الأمان، وذلك لتحقيق أهداف استراتيجية أو سياسية"[٣].

بيد أن هناك من يعرف الإرهاب بأنه عمل عنيف غير مشروع يتسم بالجسامة، أو التهديد به ضمن مشروع فردي أو جماعي، من شأنه إحداث

(١) د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩، ص ٢٤.

(٢) عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، ص٣٦.

(٣) نزيه نعيم سلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠٠٣، ص٢٦.

الرعب والفزع في ترويع الناس يتسبب في قتل أو إصابة المدنيين الأبرياء لترهيب المستهدفين بالإرهاب، يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، وغالباً ما يكون الهدف سياسياً"(١).

بينما يعرفه البعض الآخر تعريفاً مبسطاً ينطوي على الوسيلة والغاية من الفعل الإرهابي بأنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد خلق مناخ عام من التخويف والترويع"(٢).

ويُعرّف الإرهاب على أنه: " مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة"(٣).

ويعرف بعض الباحثين الإرهاب أيضاً بأنه " هو استعمال العنف بأشكاله وأدواته المختلفة، بهدف نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو تحقيق أهداف معينة أو الامتناع عن اتخاذ مواقف معينة سواء كان ذلك يتعلق بالحقوق السياسية أو الاجتماعية في الدولة"(٤).

---

(١) د. عبدالحميد عبدالخالق، جريمة الإرهاب الدولي، ص٤٩، ٥٠.

(٢) د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب دراسة مقارنة، ص ٥٦.

(٣) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣، صفحة ٩ وما بعدها.

(٤) د. أحمد عبدالعظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، ص ٤٨.

كما يتجه رأي آخر إلى أن الإرهاب هو " عمل إجرامي مرتكب من خلال الرعب أو العنف أو التخويف الشديد توصلاً إلى تحقيق هدف محدد"[١].

ويعرف الإرهاب أحد الفقهاء بأنه "كل عمل عدائي منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات العامة أو الخاصة داخل الدولة أو خارجها لتحقيق أهداف غير مشروعة بما يثير الرعب والفزع بين أفرادها ويؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها"[٢].

ويرى أحد فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الإرهاب هو " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل الإرهابي دولياً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"[٣].

ومن جانبنا نعرف الإرهاب بأنه "مشروع إجرامي فردي أو جماعي

(١) د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠، ص ٢٣.

(٢) د. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣م، ج١ ص٤١٩.

(٣) د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣، ص ١٧٣، ١٧٤.

يتضمن استخدام العنف أو التهديد به بما يؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفزع في نفوس الناس، وذلك بقصد تحقيق أهداف معينة.

والسبب في اختيار هذا التعريف المبسط أنه يجب تعريف الجريمة الإرهابية تعريفاً قانونياً يتميز بالعناصر القانونية التي يمكن عن طريقها إزالة التشابه بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى، ويتمثل هذا في الأمور الآتية:

أولاً: العنصر المفترض:

وهو عبارة عن وجود مشروع فردي أو جماعي بارتكاب الفعل الإرهابي، بمعنى أنه يجب قيام العمل الإرهابي على التخطيط والتنظيم، فالفعل الإجرامي الذي يقوم على الأعمال الفردية أو الجماعية الارتجالية لا يعد من قبيل الجريمة الإرهابية.

ثانياً: العمل المادي:

الذي يقوم على استخدام العنف أو التهديد به مما يؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفزع بمعنى أنه يشترط في الوسيلة المستخدمة أن يترتب عليها حدوث ذعر بقدر من الجسامة والخطر، فإذا كان العمل الإجرامي قاصراً على مكان معين دون أن يكون على قدر من الجسامة والخطر فلا يعد عملاً إرهابياً.

ثالثاً: الهدف من الفعل الإرهابي:

بمعنى أنه يجب أن يكون العمل الإرهابي تحقيق هدف معين قد يكون سياسياً أو اجتماعياً أو دينياً، وهذا ما يرتبط بالجريمة الإرهابية باعتبارها

مشروعاً إجرامياً يقوم على هدف على عكس ذلك نجد أن الأعمال الإجرامية الأخرى قد تكون أكثر عنفاً وخطراً ولكن قد لا تقوم على هدف معين.

الفرع الثاني: علاقة الانحراف الفكري بالإرهاب

مما تجدر الإشارة إليه أن الانحراف الفكري قد يكون من العوامل المؤدية إلى وقوع الإرهاب، وذلك لشيوع الانحراف الفكري والإرهاب كوجهين لعملة واحدة عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة في صورة اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع[1].

فالانحراف الفكري يعتبر بمثابة الوقود للإرهاب، وذلك لأن مرتكب الأعمال الإرهابية يعتنق نمط فكري معين يتسم بالتشدد والتطرف، سواء كان هذا النمط الفكري دينياً أو سياسياً أو غير ذلك، فيعتبر هذا الفكر المنحرف من أهم العوامل المؤدية للإرهاب[2].

فالإرهاب أحد إفرازات الانحراف الفكري الذي يساعد على انتشاره الجهل وذلك بوقوع البسطاء تحت سيطرة الإرهاب لعدم قدرتهم على النقد والحوار والتمييز، مما يؤدي إلى تعصبهم لجماعة أو طائفة معينة، والإيمان

(١) يونس ذكور، مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، ذي القعدة ١٤٢٧ه، ص ٢١.

(٢) بكيل بن محمد البرشي: دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة استكمالاً للماجستير، الرياض، ٢٠١١م، ص٤٩.

المطلق بأفكارها المتطرفة دون وعي مما يساعد على انتشار العنف والإرهاب[1].

وعلى هذا فإن معالجة الانحراف الفكري تعد مقدمة لمواجهة الإرهاب، وذلك لأن بذور الإرهاب تنشأ من الانحراف الفكري[2].

ومن ثم يجب على الدولة التصدي للانحراف الفكري عن طريق الدعوة والنصح والإرشاد للشباب في جميع دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق الحوار في بيان المنهج الوسطي وبيان سماحة الإسلام.

ومما يجب أن نشير إليه أن الانحراف الفكري يختلف عن الإرهاب في المسائل الآتية:

١- إن الانحراف الفكري يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة، أما إذا ارتبط الانحراف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإن يخرج من دائرة الفكر إلى الإرهاب الذي يعد شكلاً من أشكال فرض الرأي المتطرف بالقوة، وذلك لأن الإرهاب يولد ويترعرع في أحضان الفكر المنحرف الذي يقوم على فرض الرأي

(١) د. عصام عبدالفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢) إبراهيم الحمود: الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩هـ، ص ٨٥.

بالقوة[١].

ومن ثم فإن الانحراف الفكري هو تجاوز حد الاعتدال، أما الإرهاب في الإسلام يتجاوز مرحلة الانحراف الفكري إلى مرحلة فرض المعتقدات بالقوة، وعلى هذا فإن الانحراف الفكري يقوم على العنف الفكري، ولكن الإرهاب يعتمد على العنف الفكري والمادي معاً[٢].

٢- الانحراف الفكري لا يعاقب عليه القانون، ولا يعتبر جريمة، بينما الإرهاب هو جريمة يعاقب عليها قانوناً، الانحراف الفكري هو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، ولكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع[٣].

ومن ثم يصعب تجريمه فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار، في حين أن السلوك الإرهابي المجرم هو خروج عن القواعد الاجتماعية والقانونية باتخاذ أسلوب يتعارض معها ومن ثم يجب تجريمه.

وعلى هذا فإن الفكر المنحرف إذا لم يخرج إلى حيز الفعل أو السلوك العنيف، وظل الأمر داخلياً في شخصية المتطرف فلا يقع تحت طائلة القانون

---

(١) د. عبدالله عبدالعزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، ص٢٣.

(٢) د. إسماعيل لطفي عبدالرحمن، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، بحث منشور على موقع السكينة http: //www.assakina.com، ص ٦.

(٣) د. حسين عبدالحميد أحمد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٥.

الجنائي، بينما إذا خرج الفكر المنحرف إلى حيز السلوك أو الفعل في شكل الإكراه أو استخدام القوة في نشر وفرض هذه الأفكار، وإشاعة الذعر والرعب والإضرار بمصالح الوطن فإنه يقع تحت طائلة هذا القانون، ويصبح مرتكب هذا السلوك مجرماً[1].

ومن ثم فإن الانحراف الفكري لا يعد جريمة إذا لم يخرج إلى الحيز المادي، وظل أمراً داخلياً في شخصية المتطرف، وذلك لأن الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي لا عقاب فيها على النوايا والأمور الداخلية التي لم تخرج إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

٣- يختلف الانحراف الفكري عن الإرهاب أيضاً من خلال طرق معالجته، فالانحراف في الفكر تكون وسيلة علاجه هي الفكر والحوار، أما إذا تحول الانحراف الفكري إلى تصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغييراً في مدخل المعاملة وأسلوبها[2].

الفرع الثالث: نماذج عملية للحركات المتطرفة كنموذج للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب

لقد انتشرت بعض الجماعات الدينية المتطرفة والتي ارتكب المنتمين إليها الكثير من الأعمال الإرهابية ومن هذه الجماعات:

(١) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض، ص١٣، ولذات المؤلف: الإرهاب الأسباب واستراتيجية المواجهة، ص١٣.

(٢) محمد شوقي الفنجري، الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي، المثقفون والإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩٣، ص ٦٤.

أولاً: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ويطلق عليها داعش:

ومن خصائص الفكر الداعشي المتعصب أنه يرتكب العمليات الإرهابية مبرراً لها بالمعتقدات الدينية الخاطئة، كنصرة الدين والجهاد، ويعمل غسل أدمغة المراهقين وصغار السن بمجموعة من الأفكار البطولية الكاذبة بقصد خداع المنتمين إليهم، وإقناعهم بأنهم إذا قاموا بهذه الأعمال الإرهابية سيحظون برضا الله ورسوله(١).

وهذا الفكر الداعشي يعود بالإنسان إلى البربرية والوحشية، فقد اشتهرت هذه الجماعة بالعنف والقسوة وروجت لها الأفلام على الإنترنت التي يضر مشاهدتها جميع الإنسانية، وذلك بارتكابهم أبشع جرائم القتل بذبح الرهائن والضحايا ووضعهم في أقفاص ودفنهم بملابسهم أو إلقائهم بالبحر أو بالمزابل أو حرقهم(٢).

فهذا الفكر الوحشي البربري دون الشعور بالذنب أو الندم أو تأنيب الضمير، ثم يبررون ذلك بأنهم حزب الرب أو شعب الله المختار أو الفرقة الناجية، وينظرون إلى باقي البشر نظرة حيوانية، وهذا ما دفعهم إلى إلقاء الجثث بالحفر أو الماء أو المزابل، كما تلقى الحيوانات النافقة، فهم ينظرون

(١) علي عبدالرحيم صالح: المختصر في الشخصية الداعشية، التعريف، العقلية الفكرية، الأنماط الشخصية، مقال منشور بجريدة المدى على الإنترنت
www.almadapaper.net، جريدة سياسية يومية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١.

(٢) محمد لفتة محل: التعريف النوعي للجماعة الداعشية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ الحوار المتمدن موبايل.

للآخر باعتباره حيواناً ولا يفرقون في أعمالهم الإرهابية بين الأطفال والشيوخ والنساء وغيرهم، فكل ما يهم هذه الجماعة البربرية هو تحقيق أهدافهم من العمليات الإرهابية دون النظر إلى الأشخاص المتواجدين في مكان هذه الأعمال الإرهابية.

ثانياً: جماعة أنصار بيت المقدس "ولاية سيناء":

هو تنظيم ينتمي للفكر التكفيري ويرتبط بتنظيم القاعدة فكرياً، وقد قامت هذه الجماعة بمبايعة تنظيم الدولة داعش، وتضم هذه الجماعة جنسيات مختلفة معظمهم من مصر وفلسطين وعدد قليل منهم في العراق ولبنان، وهذه الجماعة الإرهابية المنحرفة فكرياً تنظر إلى المصريين على أنهم كفار ما لم يتوبوا وينقلبوا على المدنية والديمقراطية، وهم يعتبرون أن سيناء هي أرض الطهارة وأنها الأرض المباركة التي تجلى الله فيها لموسى، ومن فكر هذه الجماعة المنحرفة فكرياً أنه لا فرق بين الجيش المصري والإسرائيلي.

وينطوي تحت لواء هذه الجماعات جماعات أخرى مثل التوحيد والجهاد وأكناف بيت المقدس وشهداء الصخرة، إلا أنها توحدت بعد ذلك للعمل تحت مركزية واحدة[1].

وقد اتخذت جماعة أنصار بيت المقدس الإرهابية من كهوف جبل الحلال بشمال سيناء ملجأ لهم مستغلين اتفاقية كامب ديفيد التي تلزم مصر

(١) جريدة النهار، من هم "أنصار بيت المقدس في سيناء"، ١٢ أيلول ٢٠١٣.

بتواجد عسكري محدود في المناطق الحدودية[١].

وقد بدأت هذه الجماعة أعمالها الإرهابية بتفجير خطوط الغاز ٢٠١١ عدة مرات، وقيامها بإطلاق عدة صواريخ على مدينة إيلات الإسرائيلية، وقد زادت عملياتها الإرهابية بعد عزل الرئيس المعزول محمد مرسي، مما أدى إلى القول بأن هذه الجماعة الإرهابية جناحاً عسكرياً لجماعة الإخوان المسلمون[٢].

ثالثاً: جماعة التكفير والهجرة:

وهي جماعة منبثقة من جماعة الإخوان المسلمين قام بتأسيسها الإخواني "شكري أحمد مصطفى" وذلك عقب اعتقاله عام ١٩٦٥ والذي اعتنق الفكر القطبي والذي يقوم على بعض الأفكار المتطرفة وهي:

١- الحاكمية من خلال رفضه للقوانين الوضعية والدعوة للحكم بما أنزل الله.

٢- الجاهلية وذلك بمقولة إن المجتمع يعيش في جاهلية ما قبل الإسلام.

٣- التنظيم وذلك بضرورة قيام جماعة لمواجهة المجتمع الجاهلي وفرض الحكم الإسلامي.

٤- العنف وذلك بحتمية الصدام مع المجتمع الكافر والقضاء عليه.

٥- الانعزال بمفاصلة الجماعة عن المجتمع الجاهلي.

---

(١) يراجع على موقع m.france24.com من هي جماعة أنصار بيت المقدس.

(٢) من هم "أنصار بيت المقدس في سيناء"، موقع جريدة النهار، ١٢ أيلول ٢٠١٣.

٦- الهجرة وذلك بضرورة الانفصال عن المجتمع الكافر والتحرك بتحقيق المجتمع الإسلامي المنشود باللجوء إلى الجبال والشقق المفروشة.

وقد مارست هذه الجماعة الإرهاب الفكري وذلك بوضعها لمنهج فكري لا يقبل الاجتهاد أو المعارضة من جانب أعضاء التنظيم، وفرض عقوبات على المخالفين تبدأ بالتأديب الجسدي وقد تصل إلى التصفية الجسدية للمنشقين.

وكذلك مارست فكرها المتطرف بالصدام مع السلطة بفرض مطالبها بالقوة على الساحة السياسية بهدف قلب نظام الحكم والوصول إلى السلطة.[١]

رابعاً: جماعة تنظيم الفنية العسكرية:

والذي قام بتاسيسه الأردني صالح سرية، حيث قام أفراد هذا التنظيم بالهجوم على الكلية الفنية العسكرية سنة ١٩٧٤ للاستيلاء على السلاح، وذلك بقصد احتلالها والسعي لقلب نظام الحكم، ويقوم الفكر المتطرف لهذه الجماعة على تكفير المجتمع لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنه يجب العمل على تحقيق الخلافة الإسلامية في مصر، والسعي لشراء السلاح والمتفجرات لتحقيق أهدافهم في تقويض دعائم المجتمع الكافر والاستيلاء على السلطة[٢].

(١) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، ص ٩٥، ٩٦.

(٢) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المرجع السابق ص ١٠٦.

جماعة المسلمين:

وهي جماعة منحرفة فكرياً قام بإنشائها الإخواني أحمد السماوي، والذي اعتنق الفكر القطبي الذي يقوم على تكفير المجتمع وعدم طاعة أي شخص خارج الجماعة، واتباع مبدأ السمع والطاعة، والعمل على استقطاب الشباب المترددين على المساجد من خلال تقسيم التنظيم إلى أسر برئاسة أمير دون أن يعرف بعضهم البعض بهدف الحفاظ على الهيكل التنظيمي للجماعة في حالة القبض على أحد الأسر[1].

(١) المرجع السابق ذات الصفحة.

المبحث الأول

الحماية الوقائية للتطرف الفكري

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب اختلال الأمن الفكري.

المطلب الثاني: الطرق الوقائية لحماية الأمن الفكري.

المطلب الأول

أسباب اختلال الأمن الفكري

قد تكون بواعث وعوامل الانحراف الفكري متعددة يتعذر حصرها، وذلك لأنه لا يلزم من وجودها وجود الانحراف الفكري، وقد يوجد الانحراف الفكري لأسباب أخرى غير المعهود عليها، وحتى تستطيع الوصول إلى جميع العوامل المؤدية إلى الانحراف الفكري فإن هذا يحتاج إلى جهد كبير من جميع مؤسسات الدولة الاجتماعية والنفسية والإحصائية والقانونية، وذلك بقصد الوصول إلى العلاج الصحيح للانحراف الفكري ؛ لأنه لا يمكن تحقق الحماية الوقائية للتطرف الفكري إلا بعد الوقوف على العوامل المؤدية إلى اختلال الأمن الفكري، وهذه العوامل قد تكون دينية أو ثقافية أو سياسية أو اقتصادية أو طبيعية، وهذا ما نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسباب الدينية للتطرف الفكري

مما لا شك فيه أنه يعد من أهم دوافع الانحراف الفكري جهل بعض

الشباب بحقيقة الدين والقصور في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وتفسيرها بما لا تحتمل دون الرجوع إلى الأسس الصحيحة للدين والعقل السليم(١).

كما أنه يعد من أسباب الانحراف الفكري الخطأ في فهم المتلقي، ولذلك نجد أن بعض تلاميذ العلم لا يأخذون بما عليه أهل العلم الوسطي ويقدحون فيهم وينساقون وراء أهوائهم، ويترتب على هذا المنهج المتطرف اختلال الأمن الفكري ؛ لأن أصحابه يأخذون بظاهر النصوص دون اعتبار لفهم قواعد الاستدلال ودلالة المفهوم والجمع بين الأدلة واعتبار فهم العلماء وغير ذلك من قواعد وأحكام أصول الفقه الإسلامي(٢).

وهذا ما ترتب عليه ظهور طائفة من لا علم لهم من غلاة الفكر الذين لا يقتدون بأهل العلم الراسخ ويخالفون في ذلك النصوص التي عظمت دور أهل العلم والأخذ عنهم(٣)، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

(١) سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للتطرف الفكري "المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، في الفترة ما بين ٢٢-٢٥ جماد أول ١٤٣٠هـ، ص ١٠.

(٢) عبدالله محمد عمرو: أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الثقافية، المؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، في الفترة من ١-٣ مارس ٢٠٠٤، ص ١١-١٥.

(٣) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم التطرف الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام بحث لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ص ٥١.

تَعْلَمُونَ)[1].

وكذلك نجد أن عوامل الانحراف الفكري وجودة فجوة بين أهل العلم الوسطي وبين بعض الشباب، وقيام هؤلاء الشباب بالأخذ من أشخاص يعتقدون فيهم أنهم من أهل العلم على غير الحقيقة، ومن ثم يستطيع هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون إلى الفكر المتطرف التأثير في الشباب وتوجيههم إلى الفكر المنحرف الذي يتصادم مع المجتمع ومع صحيح الدين[2].

ولقد جاءت هذه الفجوة بين أهل العلم الوسطي والشباب بسبب ضعف دور المسجد بحيث أصبح مكاناً للصلاة بدلاً من أن يكون مركزاً لتربية الشباب على المبادئ والأخلاق الإسلامية الصحيحة من خلال المحاضرات والندوات وحلقات العلم[3]، كما كان الأمر في الأزهر قديماً عندما كان ملجأ للناس يأخذون منه العلم وفكرهم الوسطي، ومن ثم يجب أن يعود دور الأزهر والمسجد إلى ما كان عليه في نشر العلم الوسطي والثقافة الإسلامية التي تقوم على الوسطية والاعتدال عن طريق ما يسمى بشيخ العمود.

وعلى هذا جد أن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الفكر

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

(٢) راشد بن سعد الباز: أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ١١.

(٣) سعيد فالح المغامسي: الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ٢٨.

المنحرف هو عدم الثقة بالمؤسسات الدينية الرسمية كالأزهر والأوقاف، وهي الجهات التي يوجد بها خيرة علماء الأمة، وهذه الفجوة بين العلماء الرسميين والشباب هي التي جعلت هؤلاء الشباب فريسة سهلة لأصحاب الفكر المتطرف[١].

الفرع الثاني: الأسباب الثقافية للتطرف الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن العوامل الثقافية المؤدية للانحراف الفكري تشمل كل عامل يكون له دخل في تحديد معنويات المجتمع، وهي بواعث متنوعة تشمل التعليم والأسرة ووسائل الإعلام وغير ذلك من العوامل التي يكون لها تأثير على الخبرة الإنسانية[٢]، ومن ثم فإن الأسرة التي تفتقد اكتمالها تعد عاملاً من العوامل الدافعة على الانحراف الفكري، فالأسرة غير السوية التي لا تتمتع بالرخاء الاقتصادي ولا يسودها التوافق الحضاري والأخلاقي تؤدي بالطفل إلى ارتكاب الجريمة[٣].

وعلى العكس من ذلك نجد أن الأسرة السوية التي تتميز بسلامة أفرادها من الناحية النفسية والعضوية تتيح للطفل النمو والأمل في مستقبل

(١) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ٨٣.

(٢) د. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠، ص ٦٥.

(٣) لواء د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ١٩٩٩م، ص١٣٦.

مشرق، ولكن ما يجب أن نشير إليه أن الأسرة غير السوية قد لا تؤدي بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك في حالة تمسك الفرد بأمور دينه ونمو الوازع الديني لديه ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية ووسطية وسماحة الإسلام التي تحرم الاعتداء على الغير.

وعلى هذا فإن الوازع الديني لدى الفرد يجنب المجتمع من ارتكاب الجرائم، وهذا ما يجب أن تقوم به المؤسسات الدينية والتعليمية ولا يكون هذا إلا بتطوير الخطاب الديني الذي يقوم على نشر سماحة الإسلام وقبوله للآخرين.

كما أن المدرسة تلعب دوراً مهماً في حياة الفرد، وذلك إذا قامت بدورها بطريقة تربوية سليمة، فهي تأخذ بيده إلى بر الأمان وتجعله شخصاً نافعاً لأسرته ووطنه، وإذا لم تقم المدرسة بدورها التربوي السليم فقد يأتي الفرد بسلوك إجرامي يتمثل في جريمة الانحراف الفكري أو أي جريمة أخرى[1].

ومن ثم يجب أن يقوم التعليم على جعل التلميذ أكثر فهماً لقواعد الإسلام التي لا تجعله ينزع بسهولة إلى ما يقوم بترويجه الجماعات المتشددة والتي تهدف إلى تطبيق مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وباستقرائي للكثير من المؤلفات العلمية وجدت أن العوامل الثقافية التي يكون لها تأثير على الأمن الفكري متنوعة، وعلى هذا يمكن لنا إجمالها

(١) لواء د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ١٩٩٩م، ص ١٣٧.

في الآتي[1]:

١- الفراغ الذي يعاني منه الشباب من الجنسين، وعدم وجود برامج لشغل وقت فراغهم بما يفيدهم ويفيد المجتمع يجعل منهم فريسة للوقوع تحت تأثير الجماعات المتطرفة مما يعد معوقاً لتحقيق الأمن الفكري.

٢- الفراغ الديني وضعف المؤسسات الدينية وغيابها عن الدور التربوي والاجتماعي، واقتصر دور المساجد والجميعات الخيرية والكنائس على المساعدات المادية والعلاجية، مع أنه كان يجب أن يكون لهذه المؤسسات دور إيجابي في إعداد الشباب ثقافياً بحيث لا يقع أحدهم في الفكر المتطرف أو يتأثر به في حياته أو معاملاته يجعله من معوقات الأمن الفكري.

٣- انتشار القنوات الفضائية المنحرفة فكرياً وأخلاقياً، والتي تعمل على استدراج الشباب للوقوع في الأفكار والتوجهات المنحرفة فكرياً، وذلك بقصد نشر التطرف الديني والانحلال الفكري والأخلاقي للقضاء على الهوية الإسلامية للشباب، وهذا يتأتى مع غياب دور الإعلام المصري الذي يجب أن يكون إيجابياً في حماية الفكر الوسطي للشباب وعدم

(١) للمزيد يراجع: د. محمد يسري دعبس: الإرهاب الأسباب واستراتيجية المواجهة، ط ١٩٩٥، ص ٥٥ وما بعدها، سعيد بن محمد الغامدي: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ٢٠٠٥، ص ٢٠، سعيد فالح المغامسي: الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض ٢٠٠٤، ص ٢٨.

تركهم ضحية للإعلام المتطرف الذي يهدف إلى تهديد الأمن الفكري في الوطن العربي.

٤- التربية الأخلاقية التي تنشر سماحة الإسلام والعدل والتراحم ومكارم الأخلاق والتي غابت عن الأسرة والمدرسة والجامعة، وعلى هذا فلابد من تدريس مادة التربية الأخلاقية التي تنشر جميع مكارم الأخلاق حتى يسود الفكر الوسطي الذي يقوم على السماحة والسلام والرحمة بالإنسان وبكل مخلوقات الله على أرضه، وهذا يكون بالتركيز على التدين الخلقي في حسن المعاملة بدلاً من ترك الشباب فريسة للجماعات المتطرفة والتي تشكل تهديد للتطرف الفكري.

٥- انتشار التيارات والجماعات المتطرفة والتي تركز على الأبعاد الثقافية للشباب الذين يعانون من بعض المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلتهم يفقدون الرغبة في الحياة فتقوم هذه الجماعات المتشددة باستغلالهم في مواجهة الدولة التي لم تستطع وضع الحلول المناسبة لجميع المشكلات التي يعانون منها، ومن ثم يجب على جميع مؤسسات الدولة الاهتمام بالشباب والقضاء على جميع المشكلات التي تهم الشباب وبث روح الطمأنينة فيهم بدلاً من تركهم فريسة للفكر المنحرف الذي يشكل تهديداً للتطرف الفكري.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية للتطرف الفكري

تتنوع البواعث السياسية التي تساعد على اختلال الأمن الفكري على المستوى الوطني، ويمكن لنا إجمال البواعث الداخلية للتطرف الفكري فيما

يلي:

- استبداد الفئات الحاكمة، وخروج الحكام عن الصلاحيات الدستورية المخولة لهم، وهذا ما يعد دافعاً أساسياً للعديد من الحركات المتطرفة في اعتناقها للفكر المتطرف، وذلك عبر مختلف العصور وفي مختلف دول العالم(١).
- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها، والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولا دور له(٢).
- غياب الديمقراطية عن الساحة المصرية لفترة طويلة، وكان لذلك أثر سلبي في بعض الشباب والجماهير وما ترتب على هذا من عدم الاحساس بالصدق والأمانة والممارسات السياسية.
- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ومدها بالإمكانات المادية والفنية من جانب دول أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار وخلق الفتن داخل الدولة(٣).
- ظهور بعض المفاهيم الخاطئة والترويج لها إعلامياً كمفهوم " الفتنة

(١) د. عبدالناصر حريز، حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٩٦.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٣) سعود بن سعد: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري، ص ١٣.

الطائفية"، والوحدة الوطنية ومحاولة خلق طائفية وفتنة من حيث لا فتنة، على الرغم من أن جميع الأحداث هي أحداث فردية نتيجة الخلافات والمشاكل الحياتية العادية والتي أدخلت من المغرضين عنوة في الأمور الدينية، على الرغم من أن الشعب المصري نسيج واحد لا فرق فيه بين هذا وذاك، ثم إن مصر لا يمكن أن تحدث فيها حروب طائفية لكونها أحداثاً عرضية لا تتناسب مع التركيبة السكانية والشخصية القومية المصرية[1].

كما أن الأوضاع السياسية الدولية يكون لها تأثير على الأمن الفكري سلباً وإيجاباً، ويرجع ذلك إلى اكتساب الأمن الفكري في الأونة الأخيرة بعداً دولياً، ويمكننا تلخيص الأسباب السياسية الدولية للتطرف الفكري في الأسباب الآتية:

- عدم وجود موقف عادل في كافة القضايا العالمية، وذلك من الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت تكيل بمكيالين في كثير من القضايا الدولية، كما أنها تمارس الضغوط المختلفة على المنظمات الدولية وبعض الدول لتثبت أنها القوة الوحيدة المسيطرة على القرارات الدولية، وهذا ما جعل الرأي العام في المجتمع الدولي لا يثق في قرارات الأمم المتحدة وذلك لهيمنة الولايات المتحدة عليها.
- المنظمات الإرهابية الدولية التي تعمل لحساب الدول الموجودة فيها أو لحساب دول أخرى، وارتباط هذه المنظمات بالمنظمات الإرهابية

(١) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب الأسباب واستراتيجية المواجهة، ص٣٦ وما بعدها.

الداخلية وقيامها بتصدير الفكر المتطرف إلى الدول بعد إعداد الكوادر اللازمة لذلك.

- استخدام وكالات المخابرات الأمريكية والموساد للجماعات المتطرفة وإمدادها بكافة الإمكانيات المادية حتى تخلق نوعاً من عدم الاستقرار في المجتمع الدولي، فتقوم هذه الجهات بحماية وإيواء قيادات الجماعات المتطرفة الذين يقومون بنشر الفكر المتطرف في الأماكن التي يختفون فيها بمساعدة هذه الدول.

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية للتطرف الفكري

نجد أن العوامل الاقتصادية المساعدة على اختلال الأمن الفكري تتمثل في الحرمان الاقتصادي، وعدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية والمشكلات الحياتية، وما ينتج عنها من آثار تعتبر دافعاً ومعوقاً للتطرف الفكري.

ومن ثم فإن معظم الباحثين يقومون بالربط بين ظهور بعض جماعات العنف في المناطق العشوائية وبين الحالة الاقتصادية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وما يترتب عليها من حالة نفسية تصيب الفرد وتدفعه إلى الانحراف والجريمة، وتجعل منه أرضاً خصبة للإرهاب والتطرف وذلك نتيجة للإحباط واليأس الذي يشعر به لعدم الاطمئنان على مستقبله في الوقت الذي يشاهد فيه مظاهر الإسراف والبذخ لبعض الفئات الأخرى، وهذا بدوره يدعم نقمته على المجتمع متبنياً للمواقف الرافضة القائمة على العمل السياسي العنيف[1].

(١) د. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، ص ٦٢ وما بعدها.

أما البواعث الاقتصادية للتطرف الفكري في المجتمع المصري تكمن في المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها هذا المجتمع بصفة عامة، سواء كانت خاصة بارتفاع الأسعار ومشكلة الإسكان والفقر لدى بعض الشباب في المناطق العشوائية، وكذلك البطالة وعدم توفير فرص العمل للشباب، وما يترتب على ذلك من دخول الشباب في دائرة الإرهاب والتطرف، كما أنه يعد من هذه الأسباب ظهور بعض الطبقات الطفيلية نتيجة للثراء غير الطبيعي في الوقت الذي لا يجد الشباب المتعلم ما ينفقه على حياته العلمية والعملية[1].

ومما سبق يتبين لنا أن هناك دوافع فردية للتطرف الفكري تكمن في قصور الإمكانيات الاقتصادية المتاحة للفرد في إشباع الحاجة وتلبية متطلبات المعيشة في الوقت الذي تقوم فيه المنظمات الإرهابية بإشباع هذه الحاجات، وهذا ما يدفع أصحاب النفوس الضعيفة إلى ممارسة العمل الإرهابي عن طريق هذه المنظمات التي تحقق له الثراء السريع[2].

ومما لا شك فيه أن الانحراف الفكري يمارس من بعض الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة، مما يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام من المجتمع الذي تسود فيه الفوارق الاجتماعية، وذلك عن طريق استعمال العنف في الاحتجاج على هذه الأوضاع غير العادلة، وتضم الجماعات الإرهابية هؤلاء إليها عن طريق إغراقهم بالأموال وإقناعهم باسم الدين

(١) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب: رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص ١٩٤.

للقضاء على الفساد الاقتصادي[١].

كما أن هناك أسباباً اقتصادية على المستوى الدولي تتمثل في النظام الاقتصادي الدولي غير العادل والاستغلال الأجنبي لمقدرات وموارد الشعوب، وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وفقاً لتوصيات صندوق النقد الدولي والتي تضيف أعباء على المواطنين بسبب رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية والارتفاع المستمر في الأسعار لكثير من السلع بصفة عامة وما ترتب على ذلك من انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع المصري بالنسبة للسلع الأساسية اللازمة للمجتمع[٢].

الفرع الخامس: الأسباب الطبيعية للتطرف الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن العامل الطبيعي أو الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة يكون لها تأثير على سلوك الأفراد المقيمين عليها، وهذا ما تنبه إليه فلاسفة اليونان حيث نادوا بضرورة التوافق بين القوانين والظروف الطبيعية[٣].

فنجد أن هناك بواعث طبيعية خارجية لتهديد الأمن الفكري في مصر منها كثرة المنافذ وتعددها للدخول أو الخروج منها بسهولة، خصوصاً بين

(١) د. محمد العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض ١٤٢٥هـ، ص ٥٤.

(٢) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب، ص ٢٦٩.

(٣) علي عبدالقادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٤ ص ٨٢٥.

مصر وليبيا، وكذلك المنافذ الحدودية مع السودان وإسرائيل، وهذه العوامل الطبيعية تكون من وراء سهولة حركة انتقال العناصر المتطرفة فكرياً، وسهولة تهريبها للأموال لتنفيذ مخططها[١].

كما أن هناك بواعث طبيعية داخلية لتهديد الأمن الفكري تتمثل في تأثير المكان على الفكر من حيث كونه سبباً مباشراً أو غير مباشر من وراء تهديد الأمن الفكري، فالطبيعة الجبلية لبعض الأماكن وانتشار الجبال والتلال في بعض مدن وقرى صعيد مصر، والتي تعتبر مأوى للهاربين من العدالة، فهذه الأماكن الجبلية التي يصعب اختراقها أمنياً تساعد على تهديد الأمن الفكري[٢].

كما أن المناطق العشوائية تشكل تحدياً خطيراً للتطرف الفكري، والتي أصبحت تربة خصبة للفكر المنحرف، والتي أفرزت عدداً من المجرمين والعناصر المتطرفة وذلك لكونها بعيدة عن السيادة الأمنية والشعبية، ويرجع ذلك إلى أن هذه المناطق لا تتمتع بالحد الأدنى من التخطيط العمراني أو الخدمات في مجالات الصحة والتعليم والمرافق مما يسهل الانحراف والتمرد على المجتمع[٣].

(١) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب الأسباب واستراتيجية المواجهة، ط ١٩٩٥ ص ٣١ وما بعدها.

(٢) د. محمد يسري دعبس، المرجع السابق، ص٣٢، د. فوزية عبدالستار، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م، ص١٥٥ وما بعدها.

(٣) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٩٦.

وعلاج هذا لا يكون إلا عن طريق إزالة هذه المناطق العشوائية بعد توفير أماكن أخرى بديلة لقاطنيها، يراعى فيها التخطيط العمراني من حيث المرافق والخدمات والعوامل الثقافية والاجتماعية والنفسية المرتبطة، والاستقرار الأمني.

المطلب الثاني

طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري

يعرف البعض الحماية الوقائية على أنها هي "عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه موقف التوقع لمشكلة أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضافات أو كليهما[1].

ومن جانبي أعرف الحماية الوقائية للتطرف الفكري بأنها هي: "السياسة التي تبحث في ماهية لأمن الفكري ومعوقاته والتدابير المانعة الواجبة الالتجاء إليها للحيلولة دون انتشار الانحلال الفكري والعمل على إزالة معوقات الأمن الفكري في المجتمع المصري".

ومن ثم نجد أن المكافحة الوقائية للانحلال الفكري يتحقق عن طريق معرفة البواعث أو العوامل التي تساعد على انتشاره في المجتمع والعمل على إزالتها بهدف الحيلولة دون انتشار الفكر المتطرف، وحماية الفكر الوسطي من الإخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها الهدام في عقول الشباب بقصد افضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره.

وعلى هذا فإنه يجب على الدولة بجميع مؤسساتها العلمية والأكاديمية والسياسية أن تكثف جهودها بإعداد الدراسات وتحليل ظاهرة الإخلال

(١) الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منها، ندوة المخدرات الثانية بالرياض ١٩٨٤م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٩٨.

بالأمن الفكري وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها على كل المستويات المحلية والإليمية والدولية[١].

ومن جانبنا نرى ضرورة وقوف مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بجانب الدولة لتحقيق المكافحة الوقائية للتطرف الفكري، ومنع وقوعه أو تكراره في المستقبل وذلك عن طريق دراسة أسبابه والعمل على القضاء عليها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا ما يتحقق عن طريق الديمقراطية والحرية للمواطنين والعدالة الاجتماعية وتحقيق حياة أفضل بالقضاء على الفقر.

وتتحقق المكافحة الوقائية للتطرف الفكري أيضاً عن طريق المؤسسات الدينية التي يكون لها عظيم الأثر في مكافحة اختلال الأمن الفكري من خلال الإفتاء والوعظ والإرشاد والدعوى.[٢]

وعلى هذا فتحقيق الأمن الفكري عن طريق التوعية الإسلامية الرشيدة التي تقوم على الوسطية والاعتدال، وللمجتمع دور مهم في تقديم المكافحة والعلاج لمرض الاختلال الفكري ولا يتحقق ذلك إلا بثقافة إسلامية قويمة.[٣]

(١) د. أحمد سليمان: جرائم الإرهاب جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠٠٣، ص١٠٢.

(٢) د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، موقف الإسلام من الإرهاب - المؤتمر السنوي السادس للبحوث بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص ٨٧.

(٣) زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ص ٢٥.

فالشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مكافحة الاختلال الفكري قبل وقوعه، وذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات الإسلامية والعربية.[١]

كما تتحقق المكافحة الوقائية عن طريق التعاون بين أفراد المجتمع مع بعضهم البعض أو مع الدول، أو بتعاون الدول مع بعضها البعض للقضاء على هذه الجريمة، وهذا ما حث عليه الإسلام في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٢].

كما تتحقق مكافحة التطرف الفكري وقائياً عن طريق فتح باب الحوار عن طريق الإعلام سواء كان مرئياً أو مسموعاً، فقد يترتب على ذلك عودة بعض أصحاب الفكر المتطرف إلى جادة الصواب.[٣]

ونخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الأنظمة الوضعية في وضع السياسة الوقائية لمكافحة التطرف الفكري وغيره من الجرائم وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى.

---

(١) د. علي فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م، ص٣٠٧.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣) إبراهيم فهد الودعان، جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة دكتوراه، ص ٤١.

ومن ثم نهيب بالمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية ومراكز الشباب والنوادي الاجتماعية والأحزاب السياسية تكثيف جهودهم من خلال تهيئة أناس قادرين على التثقيف وحسن التوجيه ليظهروا الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يرويها دعاة التطرف الفكري والعنف بقصد تشويه صورة الإسلام الساطعة.

ومما سبق نجد أنه لحماية الأمن الفكري وقائياً يجب أن يتحقق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي على النحو الآتي:

١- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يتحقق الأمن الفكري إلا إذا أتيح للأشخاص الحصول على المال المُعين لهم على أمور الحياة، وذلك لأنه إذا صعبت الحالة الاقتصادية فإن الأمن الفكري يكون مهدداً، فالصعوبات الاقتصادية تؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري[(١)].

٢- تحقيق الاستقرار السياسي:

يرتبط الأمن الفكري بتحقيق الاستقرار السياسي، وذلك عن طريق الديمقراطية، ومشاركة الشباب في الحياة السياسية، وهذا يكون له مردوداً إيجابياً على الشباب تجاه المجتمع بما يحدث لهم من ولاء للقيادة السياسية، فالأمن الفكري يتحقق من خلال الترابط والتكاتف بين أبناء الوطن نتيجة

(١) د. السيد عبدالمولى أبو خطوة - د. أحمد أنيس البز: شبكة التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، المجلد السابع، العدد ١٥، ٢٠١٤م، ص ١٩٦.

الاستقرار السياسي الذي يسود في البلاد[1].

٣- تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

يتحقق الأمن الفكري بالاستقرار الاجتماعي الذي يقوم على مجموعة من القواعد أو المبادئ أو القيم الحياتية والتي تعقد عليها الدول آمالها في بناء مجتمعاتها، وتحقيق أهداف تنميتها، وهذا لا يتحقق إلا في ظل الدور المهم للتطرف الفكري في تحيقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي[2].

٤- تحقيق الاستقرار النفسي:

مما لا شك أن الأمن الفكري يرتبط بالاستقرار النفسي للأشخاص ؛ وذلك لأن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الأشخاص نتيجة التغيرات التي يمر بها داخل المجتمع يكون لها تأثير على الانحرافات الفكرية.

ومن ثم يجب على الدولة أن تعمل على بث روح الطمأنينة في الشباب؛ وذلك لحماية الأمن الفكري الذي يتأتى نتيجة الآثار النفسية للقلق والاكتئاب بسبب ضعف العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

والعلاج الوقائي يقوم في هذه الحالة على تحقيق الاستقرار النفسي

(١) عبدالرحمن بن علي الغامدي: قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقته بالأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) صالح بن علي أبو عراد: دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها "تصور مقترح"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، العدد ٥٢، ص ٢٣٨ وما بعدها.

للشباب من خلال إقامة علاقات اجتماعية قوية تقوم على الثقة والاطمئنان[1].

٥- تحقيق الاستقرار الأمني في المناطق الحدودية والعشوائية:

يرتبط الأمن الفكري بالاستقرار الأمني، وبث روح الطمأنينة في المناطق الحدودية والعشوائية وجميع المناطق البعيدة عن السيطرة الأمنية، وذلك لأن الجماعات المتطرفة تتخذ من الأماكن التي لا تخضع للسيطرة الأمنية مركزاً لنشر فكرها المتطرف، وهذا ما نجده في شمال سيناء، وخاصة منطقة جبل الحلال، حيث قامت الجماعات المتطرفة باستغلال معاهدة كامب ديفيد التي تفرض على مصر أن يكون تواجدها الأمني في هذه الأماكن محدوداً، وكذلك كانت تنتشر الجماعات المتطرفة أو على القل يكون بداية انطلاقها من المناطق العشوائية.

وهذا يتطلب قيام الدولة بمضاعفة جهودها الأمنية للحد من انتشار الفكر المتطرف في الأماكن التي تبعد عن سيطرة الدولة الأمنية[2].

آليات حماية الأمن الفكري وقائياً:

مما يجب أن نشير إليه أن الحماية الوقائية للتطرف الفكري لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما يجب أن تتضافر معها جهود الأسرة والمؤسسات الدينية والتعليمية والإعلام للقضاء على الفكر المنحرف الذي يضر الأشخاص والمجتمع بأكمله، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

(١) محمد شفيق: الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة ١٩٩٨، العدد الصادر ١٤ يوليو، ص ٢٤٥.

(٢) سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء تعزيز الأمن الفكري، ص ١٦.

أولاً: دور الأسرة في تحقيق الأمن الفكري:

تعتبر الأسرة هي الأساس الأول في تحقيق الأمن الفكري من خلال الأسس التربوية والتي تتمثل في العناية بالطفل وتطوير شخصيته بوقايته من مفسدات الفكر، ويكون ذلك بالتحلي بالأخلاق الحميدة وحسن المعاملة مع الآخرين، وتقوية الوازع الديني والضميري فيه وإيجاد القدوة الصالحة من أهل العلم الوسطي والبعد به عن أصحاب الفكر المتطرف(١).

وعلى هذا يتبين لنا أن للأسرة دور كبير في حماية فكر الطفل وهي تعتبر من أهم الآليات لتعزيز الأمن الفكري لأبنائها وذلك لأن الطفل في داخل أسرته يتكون لديه بوادر الفكر السليم أو المنحرف.

ومن ثم فإن الأسرة هي الوعاء التربوي الذي تتشكل فيه شخصية الطفل ويكتسب منه اللغة والعادات والاتجاهات، وبذلك تكون الأسرة لها أهمية كبيرة في تعزيز الأمن الفكري باعتبارها المحضن الأول للطفل الذي يأخذ الطفل فكره سواء كان سيئاً منضبطاً(٢).

ثانياً: دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري:

مما تجدر الإشارة إليه أن للمؤسسات الدينية بصفة عامة سواء تمثلت

(١) راجع في هذا المعنى: سعدي محمد الصالح: المسئولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم التربية الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، ص ٢٩.

(٢) أمل محمد أحمد عبدالله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام تطبيقاته التربوية، جامعة أم القرى، كلية التربية، ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ، ص ١٢٠.

في الأزهر أو الأوقاف أو المساجد أو الكنائس دور بالغ الأهمية في تحقيق الأمن الفكري، وهذا منوط بالعلماء المؤهلين علمياً وفهماً للواقع ومقاصد الشريعة.

ومن ثم فإن للمؤسسات الدينية دوراً كبيراً في تحقيق الأمن الفكري ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال.

فالمؤسسات الدينية تعتبر وسيطاً تربوياً يُربى فيه الناس على الفضيلة والأخلاق وطاعة الله وشريعته السمحة وعدالته ورحمته بين البشر[1].

ولكي تقوم المؤسسات الدينية بدور فعال في تعزيز الأمن الفكري يجب أن يكون بها دعاة مخلصين ذو بصيرة بأساليب الدعوة يمتلكون فن وأدب الحوار والخلاف، وهذا ما يقتضي إعداد أئمة المساجد وتأهليهم بما يتناسب مع هذه المهمة الأساسية لحماية الناس من مخاطر الأفكار الهدامة والانجراف ورائها[2].

ثالثًا: دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن الفكري:

مما يجب أن نشير إليه أنه يقع على عاتق المؤسسات التعليمية في مراحل التعليم المختلفة مسئولية الاهتمام بالأمن الفكري وذلك بإعداد

(١) عبدالرحمن النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ، ص ١٣٢.

(٢) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم التطرف الفكري "دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية ١٤٣٣هـ، ص ٤٩.

المناهج التي تدعو إلى الوسطية وإعداد المعلمين المؤهلين تربوياً وفكرياً للتصدي للفكر المنحرف[1].

فالتربية التي تقوم بها المؤسسات التعليمية لها دور مهم في ترسيخ الفكر، فهي تعتبر من أهم وسائل حفظ الأمن الفكري وتنقية الثقافات والمحافظة عليها[2].

فالمدارس والجامعات لها دور هام في التصدي للانحرافات الفكرية التي يتعرض لها الطلاب الذين هم أساس وجود المؤسسات التعليمية وحماية فكرهم أصبح ضرورة ملحة من خلال تشكيل سلوكهم بما تملكه من نظم وأساليب تربوية وكفاءات متخصصة[3].

رابعاً: دور الإعلام في تحقيق الأمن الفكري:

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لها دور كبير في تثبيت القيم والعادات المرغوبة ونبذ أنماط السلوك المحرف في

(١) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم التطرف الفكري "دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام"، رسالة ماجستير، ص ٤٩.

(٢) يراجع في هذا: حسن الفقي: الثقافة والتربية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧، ص ٤٣، محمد عبدالهادي عفيفي: في أصول التربية - الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة ١٩٧٦، ص ٨٢، سعيد إسماعيل علي: مدخل إلى العلوم التربوية، دار الفكر العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ، ص ٩٠.

(٣) إبراهيم بن سليمان السليمان: دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص ٢.

المجتمع[1].

وعلى هذا فإن الإعلام يعتبر من أهم وسائل تعزيز الأمن الفكري ؛ وذلك لأن الإعلام يعتبر بمثابة الجسر الذي تعبر عليه الكلمة المسموعة التي تؤثر في الأذهان بما يملكه من أدوات تمكنه من صناعة وتوجيه الرأي العام والدخول إلى أعماق المجتمع ليؤثر في الفرد والجماعة بما يحدثه من تغييرات في ألأفكار والمفاهيم والتصورات ويستطيع إعادة صياغتها بما يتفق مع المنهج الوسطي الذي تحتاج إليه المجتمعات الإنسانية للتعايش السلمي الذي يقوم على السماحة والرحمة والاعتدال.

فالإعلام يستطيع توجيه حركة الحياة ومسار الفكار بما يملكه من أدوات للتوجيه والتثقيف وأحاديث التعارف الاجتماعي وجاذبية الترفيه[2].

وعلى هذا يمكن لنا القول بأن وسائل الإعلام تعتبر هي القوة الأكبر في العالم للسيطرة الفكرية في العالم، والتي يمكن من خلالها حماية الأمن الفكري بما تملكه من أدوات للتغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

خامساً: دور الحوار في تحقيق الأمن الفكري:

مما يجدر الإشارة إليه أن الحوار الذي يتمثل في الحديث أو تجاذب

(١) أمل محمد أحمد نور: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الشريعة الإسلامية المقارنة ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ، ص ١٣٢.

(٢) حافظ فرج أحمد: التربية وقضايا المجتمع المعاصر، عالم الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٧.

الكلام بين شخصين أو أكثر في موضوع ما من أجل الوصول إلى الحق والخير والتعمير لا التخريب والإصلاح لا الفساد، والاعتصام لا التفرق، والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان[1].

وعلى هذا فإنه يكون للحوار دور وقائي علاجي في الحفاظ على الأمن الفكري، وذلك من خلال محاربة الفكر المنحرف الذي يتعارض مع العلم الراسخ والوسطية الفكرية، فلا يمكن محاربة المفاسد الفكرية إلا باتباع أسلوب الإقناع الحواري ومقارحة الفكر بالفكر، فمن خلال الحوار تتفتح المدارك الفكرية التي تنتج عنها الاقتناعات بالفكر الوسطي.

وعلى هذا نخلص إلى أنه لا يمكن استئصال الفكر المنحرف إلا من خلال الحوار وذلك بتفهم الإشكالات والتناقضات من خلال اللقاءات الحوارية في الندوات والمؤتمرات والبرامج الإعلامية وغير ذلك من الجلسات التي يمكن من خلالها الوصول إلى الإقناع الفكري والإقحام بالحجة[2].

(١) د. محمد سيد طنطاوي: من أركان الحوار في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للحوار، ص ٩٩.

(٢) سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي: دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم لمسابقة جائزة تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم بالسعودية، منطقة المدينة المنورة ١٤٣١هـ/١٤٣٢هـ، ص ٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للتطرف الفكري

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الفلسفة التشريعية لحماية الأمن الفكري.

المطلب الثاني: صور الجرائم الفكرية في التشريعات الجنائية.

المطلب الأول

الفلسفة التشريعية لحماية الأمن الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن الفكر المتطرف الذي يوجد في نفسية الجاني ولم يخرج إلى الحيز المادي فلا عقاب عليه قانوناً؛ وذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا والتصورات الذهنية التي توجد داخل خلجات النفس إذا لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس بسلوك إجرامي يعتبر جريمة قانوناً، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية القانونية في المجال الجنائي الذي يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومن ثم فإن الفكر المنحرف الذي لم يتصادم مع المجتمع ولم يخرج إلى الحيز المادي يخضع للنوع الأول من الحماية وهي الحماية الوقائية أو الطريق العلاجي الذي يقوم كما ذكرنا على معرفة أسباب الفكر المتطرف ووضع العلاج الوقائي للقضاء عليه وحماية الشباب من السموم التي تبثها الجماعات المتطرفة، وهذا الدور يقع على عاتق جميع مؤسسات الدولة

الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية في وضع برامج وآليات معينة لحماية الأمن الفكري وقائياً من التعدي عليه من أصحاب الفكر المنحرف.

أما إذا خرج الفكر المتطرف إلى الحيز المادي الملموس في صورة إنشاء أو انضمام أو تولي زعامة أو قيادة في تنظيمات أو جماعات يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحريات والحقوق العامة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي[1].

فالمشرع المصري قام بحماية الشرعية للدولة من الدعوة إلى الأفكار المناهضة لها وإن لم يترتب على هذه الدعوة أية أعمال إرهابية، فالمشرع الجنائي يهدف من التجريم في هذه الحماية الجنائية الوقائية للدولة والأشخاص من الأفكار المتطرفة التي تدعو إليها التنظيمات أو الجماعة الإرهابية وإن لم يترتب عليها أية أضرار مادية للدولة أو المواطنين.

ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجرائم التي يكون الغرض منها الدعوة إلى الأفكار المتطرفة أو الترويج لها بارتكاب السلوك الإجرامي المحدد قانوناً وإن لم يترتب عليها ضرر مادي.

ومن ثم فإن جرائم إنشاء الجماعات الإرهابية أو الانضمام إليها أو إدارتها أو تولي زعامة أو قيادة فيها أو الترويج لأفكارها تعتبر من جرائم

(١) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ج٢ ص ١٥٢.

الخطر فلا يشترط القانون فيها نتيجة محددة، فيكفي لقيام هذه الجرائم ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وإن لم يتحقق الغرض من التنظيم الإرهابي[1].

وعلى هذا نجد أن المشرع الجنائي يتدخل لحماية الأمن الفكري إذا كان الغرض من الكيان الإرهابي سواء كان في صورة جمعيات أو منظمات أو جماعات أو عصابات أو خلايا أياً كان شكلها القانوني الواقعي ممارسة أو الدعوة بأية وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت. أو يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات

(١) د. محمود صالح العادي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٣، ج١ ص ١١٥ وما بعدها.

الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.[1]

(١) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر "ز" في ١٧ فبراير ٢٠١٥.

المطلب الثاني

صور الحماية الجنائية من التطرف الفكري

مما يجب أن نشير إليه أن المشرع الجنائي قام بمواجهة التطرف الفكري من خلال تجريمه للتنظيمات غير المشروعة التي تدعو إلى الأفكار المتطرفة المناهضة للشرعية الدستورية في الدولة، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية

١- النص القانوني:

لقد نص المشرع في المادة ١٢ فقرة أولى من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه: " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

٢- أركان الجريمة:

يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً طبقاً لنص المادة ١٢ فقرة أولى من قانون الإرهاب الجديد أن يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي:

يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يتخذ السلوك الإجرامي إحدى

الصور المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

فالإنشاء والتأسيس هو خلق لكيان لم يكن موجوداً من قبل، وهذا ما يتطلب سلوكاً مادياً يعبر عن مضمون نفسي في داخل من تحمل نفوسهم هذه الأفكار أو بينهم وبين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها[1].

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد أو بأية وسيلة أخرى، وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مدى علاقة الجاني به فيما بعد ذلك ما دام قد ثبت في حقه قيامه بإنشائه[2].

وعلى هذا فإنه لا يعتد بوسيلة الإنشاء، فقد تكون نتيجة علاقة بين الأفراد التي التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق المنشورات، ويستوي أن يكون ذلك بطريقة علانية أو أن

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، ص ٤٥ وما بعدها.

يكون سرياً[1].

ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن التأسيس مرادف للإنشاء، وذكر المشرع له قد يكون القصد منه أن يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، ويشترك كل منهما في أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام الأفراد بإنشائها أو تأسيسها أو تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[2].

بينما يرى البعض الآخر أن التأسيس مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شُعب أو فروع داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسائل تمويله أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه[3].

أما التنظيم فهو عبارة عن وضع الضوابط والهياكل التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاتها التي تمكن من ممارستها لأنشطتها وتوزيع الأدوار بين أعضائها مما يعني إسناد مهامها ومسئوليتها لمن ينتمون للمنظمة

(١) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٦٢، ٦٣.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.

(٣) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ١٠٥/١، د. بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، ص ٢٣٧.

أو لبعضهم[١].

فالتنظيم هو وضع هيكل للجهاز وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه، وهذا ما قد يتزامن مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنها زمنياً، وقد لا يحتاج إنشاء الكيان إلى تنظيم كما لو كان تكوينه من أفراد محدودي العدد بما لا يحتاج إلى تنظيم في مسميات فرعية[٢].

أما الإدارة فيقصد بها إدارة التنظيم المناهض للدولة أو للشرعية أو المجتمع عن طريق التسيير والتوجيه والإشراف، وتحمل مسئولية هذا النشاط في حالة تعدد القائمين به وفقاً لنظام الكيان، وهذا يفترض أن للجاني دوراً رئيسياً في المنظمة بتجاوز دور العضو العادي[٣].

ومن ثم فإن الإدارة هي تسيير العمل التنفيذي في الكيان غير المشروع، وقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة، ويتولاها شخص واحد ويكون ذلك في التنظيمات الصغيرة التي لا تستلزم بحكم حجمها استقلال الإدارة عن الزعامة أو القيادة[٤].

وعلى هذا فإن التنظيم والإدارة يدلان على أن الجمعية أو الهيئة أو

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢) د. محمد أبو الفتح، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٧٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ص ٩٥، دار الطباعة الحديثة ١٩٩١، ط٤، د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ص ١٠٥، د. بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، ص ٢٨٣.

(٤) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٧٥.

المنظمة قد تأسست بالفعل وتوافر لها الأعضاء والمكان الذي تباشر فيه نشاطها والوسائل والأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط[١].

ويشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة على خلاف أحكام القانون، وعلى هذا فإنه إذا كان الإنشاء أو التأسيس قد تم وفقاً لأحكام القانون وخرجت الجمعية أو المنظمة عن حدود النشاط المخول لها فإن اختصاص حلها يرجع للجهة الإدارية المختصة وبالتالي لا ينطبق في هذه الحالة نص المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

بينما إذا استمرت هذه الجمعية أو المنظمة في ممارسة نشاطها بالرغم من صدور قرار حلها وارتكب أحد أعضائها السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة السابقة فإن خضوع أعضاء الجمعية أو المنظمة للمسألة وفقاً نص المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م[٢].

أما تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية:

فالمشرع يفترض وجود جماعة إرهابية ثم بعد ذلك يتولى شخص أو عدة أشخاص دور الزعامة أو القيادة فيها[٣].

---

(١) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٦٣.

(٢) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية في التشريع المصري في مواجهة الإرهاب، ص٣٦، د. محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية، ص ٧٥.

(٣) د. أسامة حسين عبدالعال، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، ص ١٨٨.

ولا يلزم أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، كما لا يشترط أن يكون موجوداً في مصر، فالنص يطبق والجريمة تتحقق ما دام التنظيم المخالف للقانون يباشر نشاطه الإرهابي على الإقليم المصري[١].

ويتحقق الركن المادي لجريمة تولي الزعامة أو القيادة بمجرد تقلد الجاني الرئاسة كزعيم أو قائد وفقاً لقواعد ونظم الكيان أو بالفعل، وذلك بتسلط أحدهم على الكيان أو على فرع منه كزعيم أو قائد، ويستسلم الأعضاء لإرادته، وتستقر الأمور على هذا النحو بالمخالفة للقواعد التي تحكم التنظيم[٢].

ولا يتطلب النص في الزعامة أو القيادة التي يتولاها الجاني أن تكون شاملة جميع التنظيم، فإذا كان التنظيم يتكون من كيانات فرعية تتوحد في قيمتها، فإن رأس كل كيان منها يعتبر زعيماً أو قائداً في مفهوم النص[٣].

ومن جانبنا نرى أن النص قد توسع في هذه الجريمة ليكون شاملاً كل من يتولى زعامة أو قيادة في التنظيم المخالف للقانون، حتى ولو تولى فرع من فروعه، وهذا ما يجعل النص غير منضبط، وذلك لاتصافه بالشمولية، وتنافيه مع قواعد العدالة، فمن يتولى رأس التنظيم وهو القائد الأعلى له لا يتساوى في العقوبة مع القيادات الفرعية التي تتلقى التعليمات منه.

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص٦٥.

(٢) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص٨٠.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص ٤٤.

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها من الجرائم العمدية والتي يتحقق الركن المعنوي فيها بقيام القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة لدى الجاني[1].

فلا تتحقق الجريمة قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة أي العلم بماديات الجريمة والإرادة المتجهة لارتكابها.

وعلى هذا فإن جرائم تأليف وتأسيس وإدارة وتنظيم وتولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة التأليف أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم أو تولي الزعامة أو القيادة مع علمه بأغراض الجماعة الإرهابية[2].

٣- العقوبة:

لقد عاقب المشرع المصري في المادة ١٢ فقرة أولى على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة فيها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ومن ثم نجد أن قانون الإرهاب الجديد قام بتشديد عقوبة الإنشاء أو

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٧٦.

(٢) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ١/١١١.

التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعات الإرهابية إلى الإعدام أو السجن المؤبد على عكس القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي كان يعاقب عليها بالسجن فقط.

كما أنه جعل عقوبة تولي الزعامة والقيادة هي الإعدام أو السجن المؤبد ويساوي بينها وبين الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة على عكس المادة ٨٦ مكرر أ فقرة ثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي كانت تعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد فقط.

ونجد أن تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم يتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذه الجماعات الإرهابية بما يساعد على اقتلاع الشر من جذوره وتحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية

أولاً: النص القانوني:

لقد نصت المادة ١٢ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه: " ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

ثانياً: أركان الجريمة:

يجب لقيام جريمة الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية أن يتوافر

فيها الأركان القانونية للجريمة والتي تتمثل في الآتي:

١- الركن المفترض:

يشترط لوجود هذه الجريمة قانوناً أن يتحقق فيها الركن المفترض الذي يفترض وجود جماعة إرهابية أنشئت أو تأسست بالفعل وانضم إليها أحد الأفراد أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها(١).

٢- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يصدر من الجاني، ويتحقق بفعل الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، ويصبح ضمن أعضائها، ويتحقق الانضمام بسعي الجاني إلى الجماعة الإرهابية طالباً قبوله وانضمامه كعضو من أعضائها، وقبول الجماعة لطلب الجاني، ويتحقق الانضمام أيضاً بسعي الجماعة الإرهابية إلى الجاني وترغيبه في الانضمام إليها فيرغب الجاني(٢).

ويرى البعض أن الشخص يعتبر منضماً إلى الجماعة الإرهابية بمجرد تقديم طلب عضوية كتابة أو شفاهة ولو لم يكن قد بت فيه، فمجرد تقديم طلب للعضوية يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام(٣).

---

(١) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٥٩.

(٢) أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ١٠٧، د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٩٢ وما بعدها، د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، ص ١١٠.

(٣) د. صباح عبدالرحمن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، ص ١٧٣.

في حين يرى البعض أن مجرد الرغبة في الانضمام إلى الجماعة الإرهابية لا يكفي لتوافر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، فقد يبدي الشخص رغبة في الانضمام بصورة جدية، ولكن أعضاء التنظيم يرفضون قبوله لعدم الثقة فيه، فإن تطبيق نص القانون لا يكون له محل لتعلق الأمر باشتراك خائب لا عقاب عليه(١).

ومن جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الأخير، فإن مجرد تقديم طلب للعضوية لا يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام، إذ أنه يجب لتحقيق الانضمام أن يتلاقى الإيجاب مع قبول الجماعة الإرهابية، فإذا لم تتلاق الإرادتان بالإيجاب والقبول فإن الانضمام لا يقع قانوناً.

كما يجب أن يكون انضمام الشخص في التنظيم غير المشروع قد تم بمحض إرادته، فإذا حدث الانضمام نتيجة إكراه مادي أو أدبي وذلك نتيجة ضغط عليه من جانب إحدى الجماعات الإرهابية فإن هذا الإكراه يحول دون تحقق المسئولية إذا توافرت شروطه(٢).

أما المشاركة في الجماعة الإرهابية المح والتي ورد النص عليها في المادة ١٢ فقرة ثانية: "أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها"، والمشاركة تعني أن الشخص ساهم بالفعل في نشاط التنظيم، كما لو قدم أحد الأشخاص مكاناً يلتقي فيه أعضاء التنظيم لعقد اجتماعاتهم أو أن يقوم بمراقبة طريق يمر به أحد الشخصيات العامة ثم يقوم بإبلاغ التنظيم بعد

(١) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٥٩.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ص ٦٠٩ وما بعدها.

ذلك[1].

ويرى البعض أن عبارة "شارك فيها" قاصرة على من شارك في التنظيم ذاته ولا تتناول من شارك في أعمال التنظيم ونشاطه[2].

ويرى البعض أن عبارة "شارك فيها" تنصرف إلى مشاركة الجاني في الجماعة الإرهابية وفي أعمالها[3].

وعلى هذا فإنه في حالة المشاركة قد يكون الشخص عضواً في التنظيم أو من خارجه، ولكنه يشارك في التنظيم بالمال أو النصيحة أو غير ذلك من صور المشاركة، ومن ثم يكفي أن يشارك الشخص في النشاط غير المشروع ولو لم يكن عضواً في التنظيم[4].

وبذلك لا يلزم قانوناً أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً في ذات الوقت، فالمشاركة جريمة منفصلة عن جريمة الانضمام، فقد يشارك الشخص التنظيم ويساعده في شئون التنظيم دون أن يقصد الانضمام إلى التنظيم أو الانخراط في عضويته[5].

(١) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٦٧.

(٢) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص٥٠.

(٣) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، ص ١١١.

(٤) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٦٧.

(٥) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٩٥.

٣- الركن المعنوي:

مما يجب أن نشير إليه أن جريمة الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر علم الجاني بأغراض الجماعة الإرهابية ووسائل تحقيقها، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإسهام في ذلك.

ثالثاً: العقوبة:

لقد عاقب المشرع المصري في قانون الإرهاب الجديد[١] على جريمة الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية بالسجن المشدد الذي يتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة وذلك على عكس القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي كان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.[٢]

ومن ثم نجد أن هذا التشديد في العقوبة يتناسب مع الخطورة الإجرامية في جريمة الانضمام أو المشاركة في الجماعة الإرهابية وذلك بما يساعد على تحقيق الرد العام والخاص لمرتكبي هذه الجرائم، ولقد شدد المشرع الجنائي أيضاً في قانون الإرهاب الجديد فتكون العقوبة هي السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن ١٠ سنوات في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، فالظرف المشدد في هذه الحالة يرتبط بسلوك معين وهو تلقي الجاني تدريبات معينة بهدف تحقيق أغراض الجماعة

(١) راجع نص المادة ١٢ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢) راجع نص المادة ٨٦ مكرر أ التي ألغيت بالقانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢م.

الإرهابية.

الحالة الثانية: إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ومن ثم فإن هذا الظرف المشدد في هذه الحالة يعتبر ظرف شخصي يرتبط بصفة الجاني وهو كونه من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

الفرع الثالث: جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع الانفصال عنها

١- النص القانوني:

لقد نصت المادة ١٢ فقرة ٣، ٤ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه: " ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته"[(١)].

٢- أركان الجريمة:

يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يتوافر فيها الأركان القانونية الآتية:

أولاً: الركن المفترض:

يفترض في الجاني أن يكون عضواً في الجماعة الإرهابية، فإن لم يكن عضواً فيها فإن هذه الجريمة لا تتحقق لانتفاء أحد عناصرها.

ثانياً: الركن المادي:

(١) راجع نص المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي يتمثل في إجبار شخص على الانضمام للجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها[١].

ولا يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وقوع النتيجة التي يهدف إليها الجاني من الإجبار سواء بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو للمنع من الانفصال عنه، فسواء استجاب الشخص للإجبار فانضم أو امتنع عن الانفصال أو لم يرضخ فلم ينضم أو انفصل يتحقق الركن المادي للجريمة[٢].

والإجبار يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه إلى الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها[٣].

ويشترط لقيام هذه الجريمة وتحقق ركنها المادي أن يستعمل الجاني وسيلة من وسائل الإكراه لإجبار الشخص على الانضمام أو منعه من الانفصال عن الجماعة الإرهابية [٤].

ومما يجب أن نشير إليه أن هناك اتجاهاً في الفقه يرى أن الإجبار على الانضمام يكون بأي صورة سواء بإجبار الشخص على الانضمام لعضوية

(١) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٨٢.

(٢) د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب، ص ١٤٦، د. محمد محمد الغنام، ص ١١٨، د. صباح عبدالرحمن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، ص ١٩٢.

(٣) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٨٢.

(٤) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٧٢.

الجماعة، أو جعل الشخص المجبر مرشداً لها أو لمدها بالأموال اللازمة أو بالأسلحة والأدوات التي تحتاج إليها، أو لكي يقوم المجبر بالترويج للجماعة الإرهابية وأهدافه[١].

ولكن الرأي الراجح في الفقه يرى أصحابه بأنه يشترط أن يكون الإجبار لحمل المجني عليه على الانضمام للجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنه، والانضمام يكون بالدخول في التنظيم واكتسابه صفة العضوية وبغير ذلك لا يتحقق الانضمام.

ومن جانبنا نرى أن هذا الرأي هو الراجح، وذلك لأن عبارة نص المادة ٣/١٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م صريحة وواضحة في أن الإجبار على الانضمام يكون بإجبار الشخص على الدخول في إحدى الجماعات الإرهابية والقول بأن الإجبار على الانضمام يكون بأية صورة أخرى لا يتسق مع عبارة النص.[٢]

ثالثاً: الركن المعنوي:

مما يجب أن نشير إليه أن جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى جماعة إرهابية أو منعه من الانفصال عنها من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة.

ومن ثم فإنه يجب لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يتحقق العلم وذلك بأن

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٨٢.

يدرك الجاني ويحيط علمه بماهية أفعاله والصفات المشترطة فيه وفي المجني عليه، وأن يتوافر عنصر الإرادة لدى الجاني باتجاهه اختياراً إلى السلوك المجرم.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب أن يتوافر في هذه الجريمة قصد جنائي خاص يتمثل في إرادة نتيجة محددة نهائية يهدف الجاني إلى تحقيقها دون غيرها، وهي تحقيق الانضمام أو منع شخص من الانفصال عن التنظيم، وبتخلف هذا القصد الخاص لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة[1].

٣- العقوبة:

لقد عاقب المشرع المصري في قانون الإرهاب الجديد[2] على جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها بالسجن المؤبد، كما نص على تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاة المجني عليه.

ونجد أن قانون الإرهاب الجديد لم يختلف عن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[3] وإنما أخذ بنفس العقوبة وهي السجن المؤبد لمن أكره شخصاً على الانضمام أو المنع من الانفصال، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة المجني عليه.

---

(١) د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ١٢٣.

(٢) يراجع في هذا نص المادة ٣/١٢، ٤ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٣) يراجع في هذا نص المادة ٨٦ مكرر ب من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي ألغيت بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

الفرع الرابع: جريمة الترويج والإعداد للترويج لارتكاب جريمة إرهابية

١- النص القانوني:

لقد نصت المادة ٢٨ على أنه: " - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

- ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات[١]".

٢- أركان الجريمة:

فيجب لقيام هذه الجريمة أن يتوافر فيها الأركان القانونية الآتية:

أولاً: الركن المادي:

يقصد بالترويج بأنه هو الدعاية والنشر بكافة الطرق لأفكار التنظيم وفلسفته وأهدافه، والعمل على نشره بالقول والفعل واكتساب أنصار جدد له[٢].

(١) راجع نص المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٢) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص ٤٦٢.

فيعد مروجاً من يقوم بنقل فكر معين إلى الغير عن طريق توزيع محررات تتضمنه أو عن طريق إذاعته بوسيلة من وسائل الإذاعة[١].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الذي يتحقق به فعل الترويج أو الإعداد للترويج بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بذكر الشيء وتحبيذه وتزيينه مما يدعو إليه، فالترويج لارتكاب جريمة إرهابية يتأتى بذكرها وامتداحها للغير مما يدعوا الغير لارتكابها.

ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وتحبيذها وتزيينها بما يدعو الغير لاعتناقها والإيمان بها[٢].

ولا يتطلب قانوناً لتحقق الترويج أو الإعداد له أن يتم بوسيلة معينة فقد يكون الترويج أو الإعداد له بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى[٣].

كما أن النص لا يتطلب في الجاني أن يكون من أعضاء الجماعة الإرهابية فيستوي أن يكون الجاني عضواً في إحدى التنظيمات غير المشروعة، أو ممن لا ينتمون إلى الجماعة الإرهابية[٤].

---

(١) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص٥٣.

(٢) د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ١٠٠.

(٣) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٦٨.

(٤) د. صباح عبدالرحمن حسن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، ص١٨٠، د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٩٨.

وقد ذهب البعض إلى أن الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من شخص كانت له صفة في التنظيم غير المشروع الذي يروج لأغراضه بأن يكون عضواً من أعضائه[١].

وهذا ما يتطلب قانوناً افتراض وجود التنظيم غير المشروع وارتباط الجاني به على نحو معين بكونه عضواً من أعضائه[٢].

ولا يشترط أن يتحقق اقتناع المروج لديه فيستوى قانوناً قبول أو رفض الفكرة او الالتفات عنها. كما يستوى أن يكون المروج لديه فرد أو جماعه ويستوي أن يكون الترويج علناً أو أن يتم في الخفاء[٣].

ومن جانبنا نرى أن عبارة "أو أعد للترويج" التي استحدثها المشرع في نص المادة ٢٨ من القرار بقانون الخاص بمكافحة الإرهاب تتعارض والقواعد العامة للسياسة الجنائية التي لا عقاب فيها على الإعداد أو التحضير للجريمة إذا لم يشكل جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

كما أن هذه العبارة تتعارض مع نص المادة ٣٤ من ذات القرار بقانون التي اعتبرت أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

وقد ينتقد البعض عبارة " بأي وسيلة أخرى" والتي أوردها المشرع بعد

(١) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص٥٣.

(٢) د. نور الدين هنداوي، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) د.محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ١٠١.

ذكر " القول والكتابة" باعتبارهما وسيلتين لنقل الأفكار المروج لها، وذلك لأن هذه العبارة تفتح الباب أمام الاجتهاد، وتؤدي إلى اعتبار نص التجريم مطلقاً دون قيد، وهذا مالا يتناسب مع نصوص التجريم التي يجب أن تكون منضبطة ومحددة بما لا يدع مجالاً للشك، وذلك لأن الإطلاق في النص يضر بالقانون والعدالة أكثر من ضرره بالمجني عليه(١).

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب جريمة إرهابية وكذلك الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية للعنف من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالمناً بماهية ما يروج له سواء كان ذلك لارتكاب جريمة إرهابية أو الأفكار والمعتقدات الداعية للعنف، كما يجب أن تتجه إرادته المعتبرة قانوناً عن حرية واختيار إلى اقتراف السلوك المؤثم قانوناً.

٣- العقوبة:

لقد عاقب المشرع المصري على جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب أية جريمة إرهابية أو للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين(٢). وقد شدد العقوبة إلى السجن مدة لا

(١) مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١٠٢ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٢.

(٢) راجع نص المادة ٢٨ فقرة أولى وثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

تقل عن سبع سنين إذا توافر أحد الظروف الآتية: [1]

أولاً: إذا كان الترويج داخل دور العبادة.

ثانياً: إذا كان الترويج بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة.

ثالثاً: إذا كان هذا الترويج في الأماكن المخصصة للقوات المسلحة أو الشرطة.

الفرع الخامس: جريمة حيازة أو إحراز وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية

أولاً: النص القانوني:

لقد نصت المادة ٢٨ فقرة ٣: " ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"[2].

ثانياً: أركان الجريمة:

يجب لتوافر جريمة حيازة[3] .....

---

(١) راجع نص المادة ٢٨ فقرة ٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٢) راجع نص المادة ٢٨ فقرة ٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب.

(٣) يقصد بالحيازة بأنها سيطرة إرادية لشخص على شيء، وهي تقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو السيطرة على الشيء وما يتفرع عنه من سلطات، وعنصر معنوي وهو إرادة =

أو إحراز[1] وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أن يتوافر فيها الأركان القانونية الآتية:

١- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يأتيه الجاني، وذلك بحيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، ويقصد بوسائل الطبع كافة الآلات والمعدات التي تستعمل في الطباعة فيدخل فيها الآلات الكاتبة وأدوات الطباعة وأجزاؤها مثل أجزاء صهر الرصاص المستخدم في إعداد الأحرف[2].

ووسائل الطبع متعددة فقد تكون آلة كاتبة أو ماكينة تصوير أو مطبعة، أما وسائل التسجيل فهي الآلات التي تستعمل في نقل ما يمكن سماعه إلى

السيطرة على الشيء بما يعني اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه. ينظر: د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص٦٩، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦م رقم ٣٩٨، ص ٤١٥ وما بعدها.

(١) الإحراز معناه السيطرة على الشيء بدون نية تملكه، أو هو مجرد الاستيلاء المادي على الشيء دون أن تتوافر نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك أو بمعنى آخر الفعل المادي الذي ينطوي على حفظ الشيء. ينظر: د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ١٠٩/١. د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٦٤

(٢) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص ٦٠.

أشرطة أخرى كأجهزة التسجيل أياً كان نوعها وأياً كانت المادة المطلوب تسجيلها سواء كان التسجيل بالصوت أو بالصورة كالمسجلات أو أجهزة الفيديو أو غير ذلك كأجهزة الحاسب الآلي[١].

ويقصد بوسائل العلانية بأنها هي وسائل العلانية فقط، وهذا ما يستفاد من لفظ "إذاعة" مثل مكبرات الصوت أو شريط فيديو يعرض عليه برنامج الجماعة الإرهابية[٢]، وكذلك أجهزة اللاسلكي التي تستخدم في إذاعة الأقوال[٣].

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة قانوناً أن تكون الوسائل أو الأدوات قد استعملت أو أعدت لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر في نص مادة التجريم، وهي الترويج لارتكاب الجريمة الإرهابية أو الأفكار والمعتقدات المستخدمة في العنف، ويستوي أن تكون الأدوات استعملت أو لم تستعمل من بعد ولكن يكفي أن تكون قد أعدت للاستعمال أو استعملت ولو بصفة وقتية[٤].

ومن ثم فإن حيازة أو إحراز هذه الأدوات في ذاتها أمر مشروع، وتخرج

(١) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٦٨.

(٢) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص٦١.

(٤) د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ١٢٢، د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٦٨.

عن الأصل إلى نطاق التجريم إذا قام الدليل بكافة الطرق على أن هذه الأدوات قد استعملت لطبع أو تسجيل محررات أو مطبوعات لترويج أو تحبيذ وهي الترويج لارتكاب الجريمة الإرهابية أو الأفكار والمعتقدات المستخدمة في العنف[1].

ولم يشترط المشرع قانوناً في الجاني صفة معينة، فلا يجب أن يكون عضواً في تنظيم غير مشروع، وإنما يجب أن يكون الجاني قد علم بوجود التنظيم غير المشروع وبأغراضه، وبأن ما يحوزه أو يحرزه يمثل وسيلة من وسائل الترويج لتلك الأغراض غير المشروعة[2].

٢- الركن المعنوي:

في جريمة حيازة أو إحراز وسيلة طبع أو تسجيل معدة للاستعمال في الترويج لارتكاب جريمة إرهابية يجب أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله، وأنه يحوز أو يحرز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، وأنه استعملها بالفعل أو أعدها للاستعمال أو استعملت أو أعدت للاستعمال حال حيازته لها لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر يتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لارتكاب جريمة إرهابية أو الأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف[3].

(١) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٦٨.

(٢) د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ١٢٢.

(٣) د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ١٢٣.

ثالثاً: العقوبة:

لقد عاقب المشرع المصري بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على جريمة حيازة أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر لارتكاب جريمة إرهابية أو للأفكار أو المعتقدات الداعية لاستخدامه للعنف.

المطلب الثالث

حماية الأمن الفكري من التنظيمات غير المشروعة في الفقه الإسلامي

مما يجب أن نشير إليه أن جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيمات أو جماعات غير مشروعة بغرض ارتكاب جرائم إرهابية لا نجد لها نصاً خاصاً في الشريعة الإسلامية، وإنما هي جرائم مستحدثة ليس لها عقوبة مقدرة من جهة الشارع الحكيم، فهذه الجرائم تعتبر من الجرائم التعزيرية التي فوض الشارع الحكيم فيها ولي الأمر بما يراه ملائماً ومحققاً للمصلحة العامة وبلا خروج عن مقتضيات العدالة[1].

فالشارع الحكيم يجعل لولي الأمر حرية الاختيار في تجريم بعض الأفعال المضرة بالمصلحة العامة، والتي لم يرد فيها نصاً شرعياً خاصاً بها، كما يكون لولي الأمر أن يضع العقوبة المناسبة والتي تبدأ بالإنذار أو الغرامة، وقد تنتهي إلى أشد العقوبات بالحبس المؤبد أو القتل تعزيراً.

ومن ثم فإن جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيمات غير مشروعة تعتبر من الجرائم التعزيرية التي لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة، وإنما يترك التقدير فيها لولي الأمر بما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة، ومن ثم فإن نص المادة ١٢، ١٣ من قانون الإرهاب الجديد لا يخالف أحكام الشريعة

(١) د. محمد نبيل الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٥٢٥ وما بعدها، د. المرسي عبدالعزيز السماحي: الجناية على الأبدان، ص ١٩.

الإسلامية، وذلك لأن الشارع الحكيم يترك لولي الأمر ممثلاً في السلطة التشريعية في الوقت المعاصر حرية الاختيار في تجريم بعض الأفعال التي لم يقدر لها الشارع عقوبة مقدرة شرعاً، ويكون لولي الأمر وضع العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى القتل تعزيراً في الجرائم الخطيرة.

ويجب أن تكون العقوبة التعزيرية مناسبة لحال الجريمة المرتكبة بحيث لا يكون فيها إسراف، وعلى هذا فإن جريمة إنشاء تنظيم بغرض الإفساد في الأرض وارتكاب جرائم معينة كالقتل أو السرقة أو التفجير من الجرائم التي تهدد المجتمع الإسلامي في كيانه وأساسه.

ولا أكون جائراً أو مبالغاً إذا ما رأيت بأنه لا مناص شرعاً من تطبيق عقوبة السجن المؤبد أو القتل تعزيراً على من قام بإنشاء جماعة مسلحة أو تنظيم غير مشروع بغرض الإفساد في الأرض وإشاعة الاضطراب في المجتمع والاعتداء على الأمن والسكينة العامة.

ويجب أن تتحقق العدالة في تطبيق العقوبة التعزيرية على هذه الجرائم بحيث لا يتم تطبيقها على فئة أو جماعة لكونها تعارض النظام أو ولي الأمر، وإنما تتحقق هذه الجريمة على الجماعات المسلحة التي يكون غرضها الإفساد في الأرض والإضرار بالمجتمع الإسلامي والتعدي على الضروريات الخمس النفس والمال والعرض والعقل والنسل.

ويجب خضوع جريمة إنشاء جماعة مسلحة بغرض الإفساد في الأرض للهدف الأساسي من تقرير العقوبات التعزيرية وهي حماية المصالح الإسلامية لا حماية الأهواء والشهوات، سواء كانت هذه الأهواء للحاكم أو

حاشيته أو أهواء الناس، فمن الهوى والشطط أن تقول إن هذا التنظيم أو ذاك يخضع لنص المادة ٨٦ مكرر عقوبات أو أنه يعتبر جريمة تعزيرية، وذلك لمجرد أن الحاكم لا يرضى عنهم، وذلك بسبب معارضة النظام القائم والدعوة إلى تحقيق عدالة اجتماعية ومبادئ معينة لا تتعارض مع القيم العليا للمجتمع الإسلامي.

وأن الضابط للتفرقة بين ما يعتبر هوى للحاكم أو أتباعه أو غيرهم وبين ما يعتبر مصلحة عامة هو مقدار النفع والضرر فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحاكم به محققاً للمصلحة وما ليس كذلك يعد هوى[١].

فنجد أن بعض أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم يجيزون قتل الداعية إلى البدع المخالف للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك[٢].

ومن ثم نقول إنه يجوز قياساً على ذلك تطبيق عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل لمن يقوم بإنشاء تنظيم مسلح يكون غرضه الإفساد في الأرض وإرهاب الآمنين وزعزعة أمن الناس واستقرار المجتمع.

ويجب عدم إلصاق هذه الجريمة بما يمارسه شخص أو جماعه لاسترجاع حق مغتصب أو إرادة مسلوبة، وهذا ما أكدته الاتفاقية العربية في ديباجتها في المادة ١/٢ بالنص على أن من حق الشعوب الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٧٧.

(٢) عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، ص١١.

في تقرير مصيرها واستقلالها[1].

ومن ثم فإن إنشاء أو تأسيس جماعة أو منظمة أو هيئة بغرض الإفساد في الأرض وترويع الآمنين وقتل الأنفس بغير حق يعتبر ضرب من الظلم والجور والبغي والأذى الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، بل إنه محرم ومن كبائر الذنوب، فإن الله سبحانه وتعالى قد من علينا بهذا الدين وجعله شريعة تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخير ونبذ الشرك والظلم والجور والضرر، وعلى ذلك يكون إنشاء منظمة أو تأسيس جماعة بغرض ارتكاب جرائم خطيرة من الأمور المحرمة شرعاً، وذلك لما في هذه الجريمة من ضرر لا يتفق مع أصول الشريعة التي تأمر بالعدل وتحرم الظلم.

فمن ثبت شرعاً أنه قام بإنشاء جماعة مسلحة بقصد الحرابة وذلك للقيام بأعمال التخريب والإفساد في الأرض بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، فإن عقوبته قد تصل إلى القتل أو السجن تعزيراً حسب ما يراه ولي الأمر إذا تم القبض عليهم قبل ارتكاب جريمة الحرابة، وذلك لظهور الخطر من هؤلاء الأشخاص القائمين بهذه الجريمة.

فرسالة الإسلام للناس جميعاً، وتتضمن من الأحكام الصالح لكل زمان ومكان، فالأصل الأول والمصدر العام للأحكام هو القرآن الكريم، ولم يتعرض لتفصيل الجزئيات بل نص على القواعد الكلية التي تنظم الشئون العامة للدولة، وأما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وزمانها، فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة في أن تراعي مصالحها

(١) عبدالله العميري، المرجع السابق، ص١١.

الخاصة وما يقتضيه حالها[١].

وعلى هذا نجد أن مصادر الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن التفصيلات الجزئية كتجريم إنشاء جماعة أو منظمات مسلحة، وإنما ترك هذا لكل أمة ممثلة في ولي الأمر حسب مصلحة المجتمع وظروف حالها، وذلك لأن قواعد الشرع صالحة لكل زمان ومكان.

فيجوز للحاكم أن يضع عقوبة فيما لا نص فيه، خاص لمصلحة يراها في الأمور التي من شأنها ألا تبقي على وجه واحد، ولكن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح[٢].

فتجريم إنشاء جمعيات أو تنظيمات غير مشروعة بغرض ارتكاب جريمة، وكذلك الجرائم الأخرى المرتبطة بها يعتبر من قبيل السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي الذي يندرج تحتها جميع الجرائم التعزيرية التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة شرعاً.

فالسياسة الشرعية في ظاهر كلام الحنفية "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٣].

---

(١) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص ٢٨.

(٢) عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١ ص٥٢.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، ص١٦٩، السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى، تحقيق، د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة =

ويعبر الشافعية عن السياسة الشرعية بالمصلحة ويجعلونها مرادفة لها، ويخصون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام أو من في حكمه، فالشافعية يجيزون توقيع العقوبة فيما يراه الإمام وتقتضيه المصلحة[١].

وقال ابن فرحون من المالكية: السياسة الشرعية هي الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر[٢].

ويعرف ابن عقيل من الحنابلة السياسة الشرعية بأنها "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[٣].

ومن المعاصرين من يعرف السياسة الشرعية بأنها " ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما يرد بشأنه دليل خاص معين دون مخالفة للشريعة"[٤].

بالإسكندرية ١٤١١هـ، ص ٧٣.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ط دار الشروق بالقاهرة ١٩٦٨م، ٩٣/١.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، تحقيق، جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٢ ص ١١٥، ١١٧.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص ١٢.

(٤) سعد العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، غير منشورة ١٤٢٤هـ، ج١ ص ٥٠.

فمن السياسة الشرعية التي طبقها سيدنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه حبس في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، وقد ضاعف الغرم على السارق فيما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات نكالاً وتأديباً، واضعف الغرم على كاتم الضالة[1].

وفي حديث العرنيين فعل بهم ما فعل بناءً على شاهد الحال ولم يطلب بينة على فعلهم ولم يقف الأمر على إقرارهم[2].

وقد قام الصحابة بتطبيق السياسة الشرعية، ومن ذلك أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة.

قال ابن القيم: قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، فإن خالد ابن الوليد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، واستشار الصديق أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيهم علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكان أشدهم قولاً فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن يحرقوا بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا، فحرقهم، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك، وحرق عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حانوت

(١) عبدالفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس بالأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٤، ٢٧.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤، ١٦.

الخمار بما فيه، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية[١].

وحلق عمر رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به[٢]، وورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء بسببه في دار الهجرة التي هي أشرف البقاع، ففيه رد وردع من منكر واجب الإزالة[٣].

والسياسة الشرعية تشمل نوعين من الأحكام وهما المجال الذي تجرى فيه السياسة الشرعية:

الأول: أحكام الوقائع التي لا نجد فيها دليلاً خاصاً صريحاً في الكتاب أو السنة المطهرة أو الإجماع ولا نجد لها نظير نقيسه عليها مما ثبت بالأدلة الثلاثة السابقة، وعندئذٍ تستنبط لهذه الوقائع الأحكام التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة، بطريق من الطرق التي تعترف بها الشريعة وتقرها مثل المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو العرف وغيرها، ومن المعلوم أن الاستنباط اجتهاد قائم على أحد هذه الطرق المتقدمة، يقوم به ولي الأمر إن تحققت فيه شروط الاجتهاد وإلا قام به المجتهدون من فقهاء الأمة، وقام

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق، د. محمد إبراهيم البنا، ط دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ج٢ ص ٥٥٩، ٥٦٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق، محمد صبحي وعامر حسين، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ج٢ ص ٢٠.

بتنفيذه وتطبيقه، ومن هذا النوع التغليظ في العقوبة المقدرة بإضافة التغريب إلى الجلد في الزنا عند فقهاء الحنفية ومن وافقهم، فإن هذا التغليظ إذا لم يرد به نص كان تقدير إلى ولي الأمر كإضافة عدد من الجلدات إلى حد السكر على من أفطر جهاراً في مكة في نهار رمضان بناءً على المصلحة التي تدعو إلى هذا التغليظ نوعاً وقدراً، ومن ثم فإن تجريم إنشاء جماعة مسلحة والجرائم المرتبطة بها تعتبر من الجرائم التعزيرية التي تدخل في نطاق هذا النوع من السياسة الشرعية.

النوع الثاني: الأحكام التي من شأنها ألا تبقي على شكل واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات[1].

ونخلص مما سبق أن وضع قانون لتجريم إنشاء جماعة مسلحة أو قيادتها أو الترويج لأفكارها، ويعتبر من قبيل السياسة الشرعية التي تتناولها النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدول بحيث تكون مطابقة لأصول الدين ومحققة لمصالح الناس وحاجتهم، ومن ثم تكون أحكام الشريعة الإسلامية كافية للوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم وقوانين تحقق العدالة وترعى مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[2].

ومن ثم فإنه يجوز إصدار الأنظمة والقوانين اللازمة لتحقيق مصالح الأمة فيما لم يأت به نص من كتاب أو سنة، فإذا كانت هذه التشريعات في المجال الجنائي تجريماً لأفعال وعقاباً عليها، فإنها تدخل في نطاق التعزير

(١) عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص ٧.

وتقرر على أساس مبادئه وقواعده العامة[1].

فتقوم خطة التجريم والعقاب في النظام الجنائي الإسلامي على الحفاظ على المصالح الضرورية المعتبرة في الإسلام وهي النفس والنسل والمال والدين والعقل، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية في المجتمع الإسلامي إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات، ويعتبر الاعتداء على أي من هذه المصالح جريمة يعاقب المعتدي عليها بما يتناسب وجسامة اعتداءه وخطورته الإجرامية.

والشريعة الإسلامية قسمت الجرائم إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الجرائم ذات العقوبة المقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص.

النوع الثاني: الجرائم ذات العقوبة الغير مقدرة، وهي جرائم التعزير.

فجرائم الحدود: هي تلك التي تعد من الجرائم الخطيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى.

والحد في اللغة: المنع[2]، وسميت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه لأنها ممنوع عنها[3].

(١) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف - القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الصحاح للجوهري ٤٠٤/٢، مختار الصحاح ص٧٧، لسان العرب لابن منظور ٤٠/٢.

(٣) د. محمد نبيل الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٣٥٠.

ويطلق الحد في اللغة على الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر[١].

ويطلق على إيقاع العقوبة على الجاني، يقال: حددت الرجل، أي أقمت عليه الحد[٢].

ويراد بالحد أيضاً المعصية مطلقاً سواء استوجبت حداً أو لم تستوجب، ومنه قوله تعالى: (وتلك حدود الله)[٣].

والحد في اصطلاح الشرع هو أنه عقوبة مقدرة شرعاً على معصية تجب حقاً لله تعالى[٤].

ويعرفها البعض بأنها عقوبة مقدرة لله تعالى[٥] أو هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[٦]، ويعرفه البعض بأنه عقوبة مقدرة لأجل حق الله[٧].

ويعرفها البعض الآخر بأنها العقوبات المقدرة المفروضة على بعض

---

(١) لسان العرب ١١٦/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب ١١٦/٤ والآية من سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥، بدائع الصنائع ١٧٧/٩، كشاف القناع للبهوتي ٩٩/٦، شرح الزركشي ٢٩/٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٥.

(٦) مغني المحتاج ١٩٧/٤.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٩/٥.

المعاصي والكبائر كحد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر وغيرها، حقاً لله تعالى[١].

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت تلك الجرائم وعقوباتها تحديداً لا يقبل التعديل أو التبديل، حتى لا تترك للحكام على مر الزمان فرصة للتحكم أو التصرف وفق ألأهواء الشخصية والرغبات وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية للمصالح التي شرعت جرائم الحدود من أجل صيانتها.

وجرائم الحدود سبع وهي: حد السرقة، والزنا، والقذف، والحرابة، وحد الشرب، والردة، والبغي[٢]. أما القصاص في النفس والأطراف فهو وإن كان عقوبة مقدرة شرعاً إلا أنه شرع لحق آدمي[٣]. وأما الجرائم التعزيرية فيقصد بها في اللغة: "تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع"[٤] ويطلق ويراد به أيضاً التعظيم والتوقير وسمي تزيراً لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[٥]. ومن معاني التعزير: المنع، قال: عزرته إذا منعته[٦].

(١) د. محمد نبيل الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٣٥٢.

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، السياسة الشرعية وأثرها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية، ص ٢٥٩.

(٣) محمد الغامدي، عقوبة الإعدام، ص ٢٤.

(٤) البحر الرائق ٤٤/٥، شرح العناية على الهداية ٢١١/٤.

(٥) مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٤.

(٦) المطلع على أبواب الفقه للبعلي، ص ٣٧٤.

قال في معجم مقاييس اللغة: العين والزاء والراء كلمتان أحدهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى: النصر والتوقير، كقوله تعالى: (وتعزروه وتوقروه) [(١)]، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد[(٢)].

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو " العقوبة التي شرعت على الجرائم التي لا عقوبة فيها، مقدرة من جهة الشارع، وفوض فيها ولي الأمر بما يراه ملائماً ومحققاً للمصلحة العامة، وبلا خروج عن مقتضيات العدالة[(٣)].

وعلى هذا نجد أن هناك اتفاق بين الفقهاء على أن التعزير هو التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة[(٤)].

ومن ثم فإن الجرائم التعزيرية هي جميع الجرائم الأخرى عد جرائم الحدود والقصاص والديات التي تمثل مساساً بالضروريات الخمس التي أشرنا إليها فيما سبق، ومما يجب أن نشير إليه أن باب التعزير هو الذي يضم مختلف هذه الجرائم، فهو ذلك الباب الخصب الذي يمد أولياء أمور

(١) سورة الفتح الآية ٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧٤٣.

(٣) د. محمد نبيل الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٥٢٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٣/٢، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٣٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩.

المسلمين بالمرونة الكافية واللازمة لمواجهة مختلف صور الانحراف التي تصاحب تغير المجتمعات.

فالجرائم التعزيرية هي جميع الأفعال التي يرى ولي الأمر تجريمها وفرض عقوبات مناسبة لها، ففي هذا الصدد يجوز لولي الأمر أن يمد القاضي بقائمة من العقوبات المتنوعة ليختار من بينها ما يلائم الأفعال التعزيرية المجرمة، كما يجوز له أن يمده بالسلطات التقديرية التي تمكنه من مراعاة مدى جسامة الجريمة من ناحية وخطورة الجاني من ناحية أخرى عند اختيار الجزاء الجنائي الملائم[1].

وعلى هذا نخلص أن جرائم التنظيمات غير المشروعة من الجرائم التعزيرية التي حدد ولي الأمر (المشرع المصري) عقوبتها في نص المادة ١٢، ١٣ من قانون الإرهاب، وهذا يكون كافياً لتحقيق الردع العام والخاص وحماية مصلحة المجتمع الإسلامي.

(١) عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة - الرياض، ١٣٩٩ه، ص ٩ وما بعدها.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- أن الحماية الوقائية للتطرف الفكري من أهم الدراسات التي يحتاج إليها المجتمع المصري والمجتمعات العربية، وخاصة بعد انتشار الجماعات المتطرفة التي تبث فكرها المتطرف في عقول بعض الشباب، وجعلت منهم أداة لمحاربة دعائم مصرنا الحبيبة وأمتنا العربية.

٢- أن الأمن الفكري يعتبر من النظام العام المصري والعربي الذي يجب الحفاظ عليه ونشره بين أفراد المجتمع عامة من أجل القضاء على الأفكار المتطرفة دينياً وسياسياً واجتماعياً.

٣- أن الأمن الفكري يقوم على قيام الدولة المصرية بالعمل على الحفاظ على فكر وثقافة مواطنيها من تلوث الفكر المنحرف عن الوسطية والاعتدال.

٤- هناك علاقة وثيقة بين اختلال الأمن الفكري والتطرف سواء كان هذا التطرف بالخروج عن الفكر السائد في المجتمع واتخاذ موقفاً سلبياً منه بالسخط على المجتمع أو كان هذا التطرف بتبني فكر يتصادم مع المجتمع.

٥- أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن الفكري والمنهج الوسطي وذلك لأن الانحراف الفكري يأتي من الابتعاد عن المنهج الوسطي الذي هو في الحقيقة من خصائص الإسلام.

٦- التطرف أو الانحراف الفكري سواء كان ذلك دينياً أو اجتماعياً أو سياسياً يعتبر من مهددات أو معوقات الأمن الفكري في المجتمع ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري إلا بمواجهة التطرف والقضاء عليه نهائياً.

٧- الانحراف الفكري يعتبر بمثابة الوقود للإرهاب؛ وذلك لأن مرتكبي الأعمال الإرهابية يعتنقون فكراً متشدداً ومنحرفاً دينياً أو سياسياً، ويعتبر هذا الانحراف الفكري من أهم العوامل المؤدية للإرهاب.

٨- الانحراف الفكري والإرهاب وجهين لعملة واحدة، وذلك عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماك عنيفة في صورة اعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات التي تستخدم في مواجهة المجتمع.

٩- ضرورة دراسة أسباب الانحراف الفكري في المجتمع المصري، وذلك حتى يمكن الوصول إلى وضع الطرق السليمة لحماية الأمن الفكري وقائياً.

١٠- هناك اسباب اجتماعية للتطرف الفكري تتمثل في الصراع الذي يعيش فيه بعض الشباب بسبب انتشار بعض القنوان والمواقع المنحرفة فكرياً وغياب التربية الأخلاقية التي تنشر سماحة الإسلام والعدل والتراحم بين الناس، وانتشار التيارات والجماعات المتطرفة التي تستغل المشاكل النفسية والاجتماعية والاقتصادية لبعض الشباب، فتقوم باستغلالهم في مواجهة الدولة.

١١- كما أن هناك بعض السباب السياسية للانحراف الفكري تنشأ بسبب

تهميش بعض الشباب وغيابهم عن المشاركة السياسية مما يجعلهم يشعرون بأنهم لا دور لهم في المجتمع.

١٢- كما أن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها بعض الشباب بسبب ارتفاع الأسعار وعدم قدرتهم على حاجتهم الضرورية تعتبر من مهددات الأمن الفكري.

١٣- كما أن الظروف الطبيعية التي يعيشها بعض الشباب في أماكن بعيدة عن السيطرة الأمنية تكون مطمعاً من الجماعات المتطرفة في بث فكرها المتطرف في عقول المتواجدين في هذه الأماكن، وهذا ما حدث فعلياً في شمال سيناء والتي انتشرت فيها الجماعات التكفيرية بسبب وجود هذه الأماكن في المناطق الحدودية.

١٤- يجرم المشرع الجنائي الفكر المتطرف الذي يخرج إلى الحيز المادي الملموس في صورة جماعات إرهابية يكون الغرض منها تهديد الأمن الفكري في المجتمع المصري.

١٥- جرائم الأمن الفكري التي تتمثل في جرائم إنشاء وإدارة أو تولي زعامة أو قيادة في التنظيمات الإرهابية أو الترويج لأفكار هذه الجماعات تعتبر من جرائم الخطر الذي يهدف المشرع من تجريمها الحماية الجنائية الوقائية للمجتمع من هذه الجماعات المنحرفة فكرياً.

١٦- حماية الأمن الفكري في الفقه الجنائي الإسلامي تعتبر من السياسة الشرعية التي يترك فيها لولي الأمر سلطة تقدير مهددات ومعوقات الأمن الفكري وتحديد العقوبة المناسبة للجماعات التكفيرية المتطرفة

التي تتصادم مع المجتمع حسب السلطة التقديرية للمشرع الجنائي الذي يعتبر بمثابة ولي الأمر في التجريم والعقاب، ومن ثم فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في الحماية الجنائية للتطرف الفكري من خلال تجريم إنشاء جماعات إرهابية تهدد الأمن الفكري للمجتمع المصري والعربي.

التوصيات:

١- ضرورة التركيز على طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري وذلك بهدف إزالة معوقات الأمن الفكري من المجتمع المصري.

٢- ضرورة قيام الدولة بجميع مؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية بتكثيف جهودها بتحليل ظاهرة الإخلال بالأمن الفكري وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها على جميع المستويات الدولية والمحلية.

٣- ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعية والأمني والنفسي لحماية الأمن الفكري من المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والنفسية كما جاء في هذه الدراسة.

٤- ضرورة تحديد آليات مغيبة لحماية الأمن الفكري وتفعيلها في المجتمع المصري وهذا يبدأ من دور السرة والمؤسسات الدينية والمدرسة والجامعة وغير ذلك في تحقيق الأمن الفكري في عقول الشباب وحمايتهم من الفكر المتطرف الذي يبث في عقولهم من الجماعات المناهضة للمجتمع المصري.

٥- ضرورة الملاحقة الجنائية للجماعات الإرهابية التي تقوم بنشر الفكر المتطرف في المجتمع المصري والقضاء على هذه الجماعات من المجتمع نهائياً.

٦- ضرورة تجريم الفكر المتطرف الذي يتعارض مع الفكر الوسطي الذي يقوم على السلام والتراحم بين جميع أفراد المجتمع والذي يخرج إلى المجتمع من بعض الأشخاص بإحدى وسائل العلانية سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو غير ذلك.

٧- ضرورة وضع تشريعات خاصة لحماية الأمن الفكري في المجتمع المصري، ومنح صفة الضبطية القضائية في هذا الشأن للمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف الذى أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي عن إنشائه عقب اجتماع مجلس الدفاع الوطني، والذي سيختص بصياغة استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف من كافة الجوانب، واعطائه الآليات اللازمة لحماية الأمن الفكري.

مراجع البحث

القسم الأول: مراجع الشريعة الإسلامية:

١- **القرآن الكريم جل من أنزله**

٢- إبراهيم بن يحيى: السياسة الشرعية، تحقيق، د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٤١١ه.

٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ه.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الموارديِ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ه.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت [د.ت].

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة [د.ت].

٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٩- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر بيروت.

١٠- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ثانية ١٩٨٢م.

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، تحقيق، جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق، د. محمد إبراهيم البنا، ط دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

١٥- د. علي محمد محمد الصلابي، الوسطية في القرآن، دار ابن الجوزى القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق، محمد صبحي وعامر حسين، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

١٧- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٢ه/١٩٥٢م، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٨- سنن النسائي "السنن الكبرى"، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩١م/١٤١١هـ، مراجعة: د./ عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٩- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٢٠- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨ه.

٢١- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٥٤م/١٣٧٤هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت،

ط: ١٣٧٩هـ، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب.

٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ط دار الشروق بالقاهرة ١٩٦٨م.

٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٢٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

ثانياً: مراجع اللغة والمعاجم

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٣٩٩ه/١٩٧٩م

٢٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مطابع الأوفست.

٢٩- جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت ٢٠٠٠م.

٣٠- د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ط ١٩٧٣.

٣١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٨٠هـ، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، القاهرة.

٣٢- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ت: محمود خاطر.

٣٣- معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، سموحي فوق العادة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦.

٣٤- معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٥- معجم اللغة العربية-المعجم الوسيط، مطابع الأوفست ط: ثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦- معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ٨٦.

ثالثاً: المراجع القانونية وكتب عامة:

٣٧- إبراهيم إسماعيل عبده: الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة.

٣٨- إبراهيم إسماعيل، الشباب بين التطرف والإدمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة ١٩٨٨.

٣٩- إبراهيم الحمود: الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩هـ.

٤٠- إبراهيم بن سليمان السليمان: دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤١- إبراهيم سليمان الهويمل: مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد رقم ٢٩.

٤٢- إبراهيم فهد الودعان، جريمة الإرهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة دكتوراه.

٤٣- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ١٤١٤ه.

٤٤- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٢.

٤٥- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربي، ط ثالثة ١٩٦٨.

٤٦- أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب.

٤٧- الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منها، ندوة المخدرات الثانية بالرياض ١٩٨٤م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٨- المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.

٤٩- أمل محمد أحمد عبدالله: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٥٠- أمل محمد أحمد نور: مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الشريعة الإسلامية المقارنة ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.

٥١- أمينة حمزة الجندي: التطرف بين الشباب، كيف يفكر قادة طلاب الجامعة المصرية، القاهرة، مكتبة المنار، ١٩٨٩.

٥٢- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان ١٩٨٧، بيروت.

٥٣- بكيل بن محمد البرشي: دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة استكمالاً للماجستير، الرياض، ٢٠١١م.

٥٤- جريدة النهار، من هم "أنصار بيت المقدس في سيناء"، ١٢ أيلول ٢٠١٣.

٥٥- حافظ فرج أحمد: التربية وقضايا المجتمع المعاصر، عالم الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥٦- حسن الفقي: الثقافة والتربية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧.

٥٧- حسين عبدالحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٢م.

٥٨- حيدر عبدالرحمن الحيدر: الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط١، بدون دار نشر.

٥٩- د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب.

٦٠- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي

٦١- د. أحمد سليمان: جرائم الإرهاب جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠٠٣.

٦٢- د. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

٦٣- د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه.

٦٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة ١٩٩١، ط٤.

٦٥- د. أسامة حسين عبدالعال، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي.

٦٦- د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب دراسة مقارنة.

٦٧- د. إسماعيل لطفي عبدالرحمن، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، بحث منشور على موقع السكينة http: //www.assakina.com.

٦٨- د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب،

٦٩- د. السيد عبدالمولى أبو خطوة - د. أحمد أنيس البز: شبكة التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، المجلد السابع، العدد ١٥، ٢٠١٤م.

٧٠- د. المرسي عبدالعزيز السماحي: الجناية على الأبدان،

٧١- د. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٠.

٧٢- د. بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة.

٧٣- د. حسين عبدالحميد أحمد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة

شباب جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م.

٧٤- د. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣م.

٧٥- د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي.

٧٦- د. صباح عبدالرحمن حسن، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية

٧٧- د. عبدالحميد عبدالخالق، جريمة الإرهاب الدولي.

٧٨- د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣.

٧٩- د. عبدالله بن عبدالعزيز، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م، ص١٧.

٨٠- د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٨١- د. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٨٢- د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩.

٨٣- د. عصام عبدالفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨٤- د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب.

٨٥- د. علي فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م.

٨٦- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦م.

٨٧- د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، السياسة الشرعية وأثرها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية.

٨٨- د. فوزية عبدالستار، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.

٨٩- د. محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة - القواعد الموضوعية،

٩٠- د. محمد العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض ١٤٢٥هـ.

٩١- د. محمد بهجت الجزار، جرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء.

٩٢- د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.

٩٣- د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف - القاهرة، ط٢، ١٩٨٣.

٩٤- د. محمد سيد طنطاوي: من أركان الحوار في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي للحوار.

٩٥- د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، موقف الإسلام من الإرهاب - المؤتمر السنوي السادس للبحوث بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

٩٦- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار النهضة العربية.

٩٧- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٤٨.

٩٨- د. محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، موقع

السكينة http: //www.alssakina.com.

٩٩- د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ١٩٩٩م.

١٠٠- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مرجع سابق.

١٠١- د. محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب أعمال ندوة التشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٩٩.

١٠٢- د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي

١٠٣- د. محمد نبيل الشاذلي، نظرية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

١٠٤- د. محمد يسري دعبس، الإرهاب الأسباب واستراتيجية المواجهة، ط ١٩٩٥

١٠٥- د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض، (رؤية في انثروبولوجيا الجريمة) ط: ١٩٩٦م، دون دار نشر.

١٠٦- د. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب: رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٠٧- د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٣.

١٠٨- د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب.

١٠٩- د. نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

١١٠- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.

١١١- راشد بن سعد الباز: أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤.

١١٢- زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١١٣- سعد العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، غير منشورة ١٤٢٤ه.

١١٤- سعدي محمد الصالح: المسئولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم التربية الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ.

١١٥- سعود بن سعد محمد البقمي: نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للتطرف الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من ٢٢-٢٥ جمادى الأول ١٤٣٠هـ، جامعة الملك سعود.

١١٦- سعيد إسماعيل علي: مدخل إلى العلوم التربوية، دار الفكر العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ.

١١٧- سعيد بن محمد الغامدي: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ٢٠٠٥.

١١٨- سعيد فالح المغامسي: الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض ٢٠٠٤.

١١٩- سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي: دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم لمسابقة جائزة تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم بالسعودية، منطقة المدينة المنورة ١٤٣١هـ/١٤٣٢هـ.

١٢٠- صالح بن علي أبو عراد: دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها "تصور مقترح"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، ٢٠١٠، العدد ٥٢.

١٢١- صالح حبيب الله، وسطية الإسلام، موقع الإسلام بالإنترنت. http://www.al-islam.com.

١٢٢- صحيح مسلم

١٢٣- عبدالرحمن النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ.

١٢٤- عبدالرحمن بن علي الغامدي: قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقته بالأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

١٢٥- عبدالعال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

١٢٦- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

١٢٧- عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث بمعهد الإدارة العامة - الرياض، ١٣٩٩ه.

١٢٨- عبدالفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس بالأردن، ط١، ١٤١٨ه/١٩٩٨م.

١٢٩- عبدالله العريفي، الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٨.

١٣٠- عبدالله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب.

١٣١- عبدالله محمد عمرو: أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الثقافية، المؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، في الفترة من ١-٣ مارس ٢٠٠٤.

١٣٢- عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية.

١٣٣- عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت ١٩٦٣.

١٣٤- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٦، ١٤١٨ه/١٩٩٧.

١٣٥- علي عبدالرحيم صالح: المختصر في الشخصية الداعشية، التعريف، العقلية الفكرية، الأنماط الشخصية، مقال منشور بجريدة المدى على الإنترنت www.almadapaper.net، جريدة سياسية يومية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١.

١٣٦- علي عبدالقادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٤.

١٣٧- عماد حسين عبدالله: إدارة الأمن في المدن الكبرى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ.

١٣٨- ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم التطرف الفكري "دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية ١٤٣٣هـ.

١٣٩- محمد الغامدي، عقوبة الإعدام.

١٤٠- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٩م، بيروت

١٤١- محمد شفيق: الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة ١٩٩٨، العدد الصادر ١٤ يوليو.

١٤٢- محمد شوقي الفنجري، الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي، المثقفون والإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩٣.

١٤٣- محمد عبدالحكيم حامد، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار المنار، طبعة ١٩٩١.

١٤٤- محمد عبدالهادي عفيفي: في أصول التربية - الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة ١٩٧٦.

١٤٥- محمد لفتة محل: التعريف النوعي للجماعة الداعشية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ الحوار المتمدن موبايل.

١٤٦- مفرج سليمان القوسي: مقدمات الثقافة الإسلامية، الرياض، دار الغيث، ١٤١٨هـ، الطبعة ٢.

١٤٧- من هم "أنصار بيت المقدس في سيناء"، موقع جريدة النهار، ١٢ أيلول ٢٠١٣.

١٤٨- نزيه نعيم سلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠٠٣.

١٤٩- يراجع على موقع m.france24.com من هي جماعة أنصار بيت المقدس.

١٥٠- يونس ذكور، مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، ذي القعدة ١٤٢٧ه.

رابعاً: المراجع الأجنبية

١٥١- B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle, presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.

١٥٢- Charles Townshend, Terrorism: a very short introduction, Oxford university press 2002, P.55.

١٥٣- G. Guillaume & G. levassear, le Terrorisme arrien, pedone, Paris 1967. P.62.

١٥٤- Who becomes a terrorist and why: The 1999 Hudson Rex، government report on profiling terrorists, Guilford, CT: The Lyons Press, 1999، PP 17-18.

١٥٥- Paul Wilkinson: three questions on terrorism, government and opposition, summer, Vol. 8, Issue 3, 1913، P. 292.

١٥٦- Sottile, A.: Le terrorisme international, R.C.D.L. vol. 65, 1938

١٥٧- WaciórskiJersy: Le terrorism me politique, Paris, 1939, P.23

Search References

Section One: Islamic Sharia References:

1- The Noble Qur'an is the one who revealed it

2- Ibrahim bin Yahya: Sharia Politics, investigation, d. Fouad Abdel Moneim, University Youth Foundation in Alexandria, 1411 AH.

3- The Royal Rulings of Judge Abi Ya'la Muhammad Bin Al-Hussein Al-Fara Al-Hanbali, investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, second edition, Al-Babi Al-Halabi Press in Egypt 1386 AH.

4- The Royal Rulings and Religious States of Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press in Egypt, second edition 1386 AH.

5- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes by the scholar Zain al-Din bin Najim al-Hanafi, i: Dar al-Maarifa - Beirut [d.t].

6- Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions of Imam Al-Mahdi Ahmed bin Yahya bin Al-Murtadha, i: Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo [d.t].

7- Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Imam Muhammad Abu Zahra, Arab Thought House, Beirut.

8- Judicial Paths in Sharia Politics, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH), publisher: The Scientific Library in Madinah.

9 - Care Explanation of Guidance, Completed Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, Dar Al-Fikr Beirut.

10- The one familiar with the chapters of jurisprudence, Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali Al-Hanbali Abu Abdullah, The Islamic Bureau - Beirut, 1401 - 1981, investigation: Muhammad Bashir Al-Adlabi.

11- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: Second, 1392

12- Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws of Imam Alaa al-Din Abi Bakr

bin Masoud al-Kisa'i, Arab Book House, Beirut, i: second 1982 AD.
13- The Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of Judgments by Ibn Farhoun, investigation, Jamal Al-Mara'ashli, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1995 AD.
14- Tafseer al- Quran by Ibn Kathir, Authentication, d. Muhammad Ibrahim Al-Banna, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1, 1419 AH / 1998 AD.
15- Dr. Ali Muhammad Muhammad al-Sallabi, Moderation in the Qur'an, Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, 2007.
16- The response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, known as Hashiyat Ibn Abdeen, investigation by Muhammad Sobhi and Amer Hussein, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1419 AH / 1998 AD.
17- Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah bin Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, House of Revival of Scientific Books, Beirut, 1372 AH/1952 AD, revised by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
18- Sunan Al-Nasa'i "Al-Sunan Al-Kubra", Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, i: 1991 AD / 1411 AH, revised by: Dr./ Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayed Kasravi Hassan.
19- Explanation of Fath al-Qadeer by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, the Grand Princely Press in Bulaq
20- Sahih Al-Bukhari, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Al-Shaab Press 1378 AH.
21- Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, i: 1954AD/1374 AH, T: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
22- Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Maarifa, Beirut, i: 1379 AH, revised by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Muhib al-Din al-Khatib.
23- Rules of Judgments in the Interests of People by Al-Ezz bin Abd al-Salam, Dar al-Shorouk, Cairo, 1968 AD.
24- Kashaf Al-Qanaa on the Board of Persuasion by Sheikh Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali on the Board of Persuasion by Imam Musa bin Ahmed Al-Hajjawi, Dar Al-Fikr - Beirut, i: 1402 AH, T: Hilal Moselhi Mustafa Hilal.
25- Mu'in al-Hakam regarding the hesitations between the two

opponents of rulings, authored by: Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press in Egypt, second edition 1392 AH.
26- Mughni who needs to know the words of the curriculum by Al-Khatib Al-Sherbiny, i: Mustafa Al-Babi Al-Halabi 1377 AH.

Second: Language references and dictionaries

27- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, second edition 1399AH/1979AD
28- Al-Mu'jam Al-Wasat, Arabic Language Academy, third edition, 1405 AH / 1985 AD, offset presses.
29- Jamal Al-Din Muhammad Bin Manzoor: Lisan Al-Arab, Dar Sader Beirut, 2000 AD.
30- Dr. Khalil Al-Jar, The Modern Arabic Dictionary, Paris, Larousse Library, 1973 ed.
31- The Arabic Language Complex, the intermediate dictionary, 1380 AH, directed by: Ibrahim Mustafa and others, Egypt Press, Cairo.
32- Mukhtar Al-Sahah Al-Razi, Library of Lebanon, i: 1415 AH / 1995 AD, t: Mahmoud Khater.
33- Dictionary of Diplomacy and International Affairs, Smouhi Extraordinary, Library of Lebanon, Beirut, 1996.
34- Dictionary of Social Sciences, Ibrahim Madkour, Egyptian General Book Organization, Cairo, 1970.
35- Dictionary of the Arabic Language - Intermediate Dictionary, Offset Press, I: Third 1405 AH / 1985 AD.
36- Dictionary of Al-Munajjid in Language and Media, Dar Al-Sharq, Beirut, 86th Edition.

Third: Legal references and general books:

37- Ibrahim Ismail Abdo: Intellectual Security in the Light of the Variables of Globalization.
38- Ibrahim Ismail, Youth between Extremism and Addiction, Arab Book House, Cairo 1988.
39- Ibrahim Al-Hamoud: Intellectual Deviation and its Relationship to Terrorism, King Saud University, Riyadh, 1429 AH.

40- Ibrahim bin Suleiman Al-Sulaiman: The Role of School Administrations in Enhancing the Intellectual Security of Students, Master's Thesis in Administrative Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Department of Administrative Sciences, 1426 AH-2006 AD.
41- Ibrahim Suleiman Al-Huwaimel: Elements of Security in the Holy Qur'an, The Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Issue No. 29.
42- Ibrahim Fahd Al-Wadaan, The Crime of Terrorism between Limitation and Punishment and Methods of Confronting and Combating it, Naif Arab University for Security Sciences, Ph.D. thesis.
43- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader Beirut, 1414 AH.
44- Ahmed Zaki Badawi, A Dictionary of Social Sciences Terms, Library of Lebanon, Beirut, 1982.
45- Ahmed Attia Allah, Political Dictionary, Dar Al-Nahda Al-Arabi, third edition, 1968.
46- Osama Badr, Legal and Security Confrontation with Terrorism.
47- Alcohol addiction and ways to prevent it, Second Drug Symposium in Riyadh 1984, Naif Arab University for Security Sciences.
48- Counsellor/ Ehab Abdel Muttalib: The Modern Criminal Encyclopedia explaining the Penal Code, National Center for Legal Publications, 2007.
49- Amal Muhammad Ahmad Abdullah: The concept of intellectual extremism in Islam and its Islamic applications for education, College of Education, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah 1427-1428 AH.
50- Amal Muhammad Ahmad Nour: The Concept of Intellectual Extremism in Islam and its Educational Applications, Master's Thesis, Umm Al-Qura University, College of Education, Department of Comparative Islamic Sharia 1427-1428 AH.
51- Amina Hamza El-Gendy: Extremism among Youth, How Do Egyptian University Student Leaders Think, Cairo, Al-Manar Library, 1989.
52- Boutros Al-Bustani: Ocean of the Ocean, Library of Lebanon 1987,

Beirut.
53- Bakil bin Muhammad Al-Barshi: The Role of Intellectual Security in Preventing Terrorism - An Applied Study in the Republic of Yemen, Naif Arab University for Security Sciences, Master's Thesis, Riyadh, 2011.
54- An-Nahar newspaper, who are "Ansar Beit al-Maqdis in Sinai", September 12, 2013.
55- Hafez Farag Ahmed: Education and Contemporary Society Issues, Alam Al-Kitab, Cairo, no publication date.
56- Hassan Al-Fiqi: Culture and Education, Dar Al-Maaref, Cairo, 1977.
57- Hussein Abdel Hamid Rashwan, Terrorism and Extremism from the Perspective of Sociology, University Youth Foundation, 2002 AD.
58- Haider Abdul Rahman Al-Haider: Intellectual Security in the Face of Intellectual Influences, 1st Edition, without a publishing house.
59- Dr. Ibrahim Eid Nayel, Criminal Policy in the Face of Terrorism.
60- Dr. Ahmed Jalal Ezz El-Din, Terrorism and Political Violence
61- Dr. Ahmed Suleiman: Crimes of Terrorism Crimes of Terrorism and its Contemporary Jurisprudential Applications, Naif Arab University for Security Sciences 2003.
62- Dr. Ahmed Sobhi Al-Attar, Explanation of the Penal Code, Special Section - Crimes Harmful to the Public Interest, second edition, 1989.
63- Dr. Ahmed Abdel Azim Al-Masry, The Legislative Confrontation with Terrorism Crimes, Ph.D. thesis.
64- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, Special Section, Modern Printing House 1991, 4th edition.
65- Dr. Osama Hussein Abdel Aal, Terrorism Crimes at the International and Local Levels.
66- Dr. Osama Muhammad Badr, The Legal and Security Confrontation of Terrorism, A Comparative Study.
67- Dr. Ismail Lutfi Abdel Rahman, Terrorism, Violence and Extremism in the Balance of Sharia, research published on Al-Sakina http://www.assakina.com.
68- Dr. Ashraf Sayed Abu Zaid, Modern Criminal Policy to Confront Terrorism,

69- Dr. Mr. Abdel Mawla Abu Khatwa - Dr. Ahmed Anis Al-Baz: The Social Network and its Impact on Intellectual Security, The Arab Journal for Quality Assurance of University Education, Gulf University, Kingdom of Bahrain, Volume VII, Issue 15, 2014.
70- Dr. Al-Mursi Abdulaziz Al-Samahi: The felony is on the body,
71- Dr. Imam Hassanein, Terrorism and the Legal Structure of Terrorist Crime, Ph.D. thesis, Cairo University in 2000.
72- Dr. Banner Ghai Amal, Criminal Policy in the Face of Terrorism, A Comparative Study.
73- Dr. Hussein Abdel Hamid Ahmed, Terrorism and Extremism from the Perspective of Sociology, Alexandria University Youth Foundation, 2002 edition.
74- Dr. Hamdi Ahmed Saad, The Role of Insurance in Facing the Risks of Terrorist Acts, Journal of the College of Sharia and Law in Tanta, Issue 16, 2003 AD.
75- Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Oath in Punitive Legislation.
76- Dr. Sabah Abdul Rahman Hassan, Criminal Policy to Confront Terrorist Crimes
77- Dr. Abdel Hamid Abdel Khaleq, The Crime of International Terrorism.
78- Dr. Abdulaziz Sarhan, On Defining International Terrorism and Determining Its Content, The Egyptian Journal of International Law, Volume Twenty-Ninth 1973.
79- Dr. Abdullah bin Abdulaziz, Social patterns and their role in combating terrorism and extremism, Naif Arab University for Security Sciences 2006, p. 17.
80- Dr. Abdel Nasser Hariz, Political Terrorism, an analytical study, Madbouly Library, Cairo, 1, 1996.
81- Dr. Abdel Wahhab Al Kayyali: Encyclopedia of Politics, Part One, The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, second edition 1985.
82- Dr. Issam Sadiq Ramadan, Legal Dimensions of International Terrorism, International Policy Journal, July 85, 1989.
83- Dr. Issam Abdel-Fattah Matar: The Terrorist Crime, Ph.D. Thesis,

University Press, Cairo, 2006.
84- Dr. Aladdin Rashid, the problem in defining terrorism.
85- Dr. Ali Fayez Al-Jahni, Terrorism, The Imposed Understanding of Rejected Terrorism, Studies and Research Center, Riyadh, 2001.
86- Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo University Press, 1986 AD.
87- Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Sharia policy and its impact on the development of criminal justice systems.
88- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Criminology and Punishment, Arab Renaissance House, Fifth Edition, 1985 AD.
89- Dr. Muhammad Abu Al-Fath Ghannam, Confronting Terrorism in Egyptian Legislation, A Comparative Study - Objective Rules,
90- Dr. Muhammad Al-Amiri, Islam's position on terrorism, King Fahd Library for Publishing, Riyadh 1425 AH
91- Dr. Muhammad Bahjat Al-Jazzar, Terrorist Crimes between Positive Law and Islamic Law in the Light of Judicial Judgments.
92- Dr. Muhammad Taj Al-Din Al-Husseini, Contribution to Understanding the Phenomenon of International Terrorism, Al-Wahda Magazine, No. 67, April 1990.
93- Dr. Muhammad Salim Al-Awa, On the Origins of the Islamic Criminal System, Dar Al-Maaref - Cairo, 2nd Edition, 1983.
94- Dr. Muhammad Sayed Tantawi: One of the pillars of dialogue in Islam, a paper presented to the Islamic Conference for Dialogue.
95- Dr. Muhammad Abd al-Rahim Sultan al-Ulama, Islam's position on terrorism - The Sixth Annual Research Conference at the United Arab Emirates University, College of Sharia and Law.
96- Dr. Muhammad Abdel-Moneim Abdel-Khaleq: The Religious and Legal Perspective of Terrorism Crimes, first edition 1999, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
97- Dr. Muhammad Aziz Shukri, International Terrorism, previous reference, p. 48.
98- Dr. Muhammad Ali Ibrahim, Terrorism, Violence and Extremism in the Balance of Sharia, Al-Sakina website, http://www.alssakina.com.

99- Dr. Muhammad Fathi Eid, The Reality of Terrorism in the Arab World, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 1999 edition.
100- d. Muhammad Mahmoud Saeed, Terrorism Crimes, their Objective Provisions and Procedures for Prosecuting them, previous reference.
101- Dr. Muhammad Mohieldin Awad, Defining Terrorism, Proceedings of the Symposium on Anti-Terrorism Legislation in the Arab World, Naif Academy for Security Sciences 1999.
102- Dr. Muhammed Munis, Terrorism in Criminal Law
103- Dr. Muhammad Nabil Al-Shazly, Theory of Crimes and Punishments in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study,
104- Dr. Muhammad Yousry Dabis, Terrorism: Causes and Confrontation Strategy, 1995 edition
105- Dr. Muhammad Yousri Dabis, Terrorism between Criminalization and Disease, (Vision in the Anthropology of Crime) i: 1996 AD, without publishing.
106- Dr. Muhammad Yousry Dabis, Terrorism and Youth: A Vision in the Anthropology of Crime, Anthropology and Community Issues, Book Ten, Second Edition 1996 AD.
107- Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly: Encyclopedia of Criminal Law for Terrorism, Dar Al-Fikr Al-Jamii 2003.
108- Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly, Terrorism and Punishment.
109- Dr. Nabil Ahmed Helmy: International Terrorism According to International Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1988
110- Dr. Noureddin Hindawi, The Criminal Policy of the Egyptian Legislator in Confronting Terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993 edition.
111- Rashid bin Saad Al-Baz: The Gulf Youth Crisis and Confrontation Strategies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh 2004.
112- Zaid bin Muhammad bin Hadi Al-Madkhali, Terrorism and its Effects on Individuals and Nations, King Fahd National Library, first edition 1418 AH.
113- Saad Al-Otaibi, Jurisprudence of Sharia Politics in Trafficking in Comparison with International Law, PhD thesis in Sharia Politics

from the Higher Judicial Institute, unpublished 1424 AH.
114- Saadi Muhammad Al-Saleh: The Educational Responsibility of the Family in Achieving Intellectual Security, Master Thesis, The Islamic University of Madinah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Department of Islamic Education, 1428 AH-1429 AH.
115- Saud bin Saad Muhammad Al-Baqmi: Towards building a project to enhance intellectual security in the Ministry of Education, a paper presented to the First National Conference on Intellectual Extremism "Concepts and Challenges" from 22-25 Jumada Al-Awwal 1430 AH, King Saud University.
116- Saeed Ismail Ali: An Introduction to Educational Sciences, Dar Al Fikr Al Arabiya, first edition, Cairo 1422 AH.
117- Saeed bin Muhammad Al-Ghamdi: Intellectual Deviation and its Impact on the National Security of the Gulf Cooperation Council Countries, Naif Arab University, Studies and Research Center, Riyadh 2005.
118- Saeed Faleh Al Maghamsi: Moderation in Islam and its Impact on Achieving Security, The Arab Journal for Security Studies, Riyadh 2004.
119- Sultan Bin Misfir Al-Sa'edi Al-Harbi: The Role of Dialogue in Enhancing Intellectual Security, Research Presented for the Prize for Enhancing Intellectual Security Award, Ministry of Education in Saudi Arabia, Madinah Region, 1431 AH / 1432 AH
120- Saleh bin Ali Abu Arad: The University's Role in Achieving the Intellectual Security of its Students "A Suggested Perception", The Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, 2010, No. 52.
121- Salih Habibullah, Moderation of Islam, Islam website. http://www.al-islam.com.
122- Sahih Muslim
123- Abd al-Rahman al-Nahlawi: The Origins of Islamic Education and its Methods at Home, School and Society, Dar Al-Fikr, Damascus, 1427 AH.
124- Abdul Rahman bin Ali Al-Ghamdi: The values of citizenship among

high school students and its relationship to intellectual security, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010.
125- Abdel-Aal Ahmed Atwa, Introduction to Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 1414 AH / 1993 AD.
126- Abdulaziz Mukhaymar Abdulhadi, International Terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1986.
127- Abdel Fattah Khader, Punishment and Contemporary Criminal Attitudes, Research Department, Institute of Public Administration - Riyadh, 1399 AH.
128- Abdel-Fattah Amr, Sharia Politics in Personal Status, Dar Al-Nafaes in Jordan, 1, 1418 AH / 1998 AD.
129- Abdullah Al-Arifi, Terrorism between Islamic Sharia and Contemporary Systems, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh 1998.
130- Abdullah Al-Amiri, Islam's position on terrorism.
131- Abdullah Muhammad Amr: Reasons for the Phenomenon of Terrorism in Cultural Societies, Scientific Conference on Islam's Position on Terrorism, Imam Ibn Saud Islamic University, from 1-3 March 2004.
132- Abdel Nasser Hariz, Political Terrorism, an analytical study.
133- Abdel Wahab Hamid, Political Crime, Dar Al Maaref, Beirut 1963.
134- Abd al-Wahhab Khalaf, Sharia Politics or State System, Al-Resala Foundation - Beirut, 6th edition, 1418 AH/1997.
135- Ali Abdel Rahim Salih: The Brief on the Daesh Personality, Definition, Intellectual Mind, Personal Patterns, an article published in Al-Mada newspaper on the Internet www.almadapaper.net, a daily political newspaper on 06/21/2014.
136- Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji: International Criminal Law, University House for Printing and Publishing 1984
137- Imad Hussein Abdullah: Security Department in Major Cities, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1411 AH.
138- Majid bin Muhammad bin Ali Al-Hudhaili: The Concept of Intellectual Extremism "A Fundamental Study in the Light of

Islam", Master's Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, College of Sharia, Department of Islamic Culture 1433 AH.

139- Muhammad Al-Ghamdi, the death penalty.

140- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon 1989 AD, Beirut

141- Muhammad Shafiq: Terrorism and its Relationship to Social and Economic Variables, Journal of the Police Research Center, Cairo 1998, issue issued July 14.

142- Muhammad Shawqi Al-Fangari, Terrorism and Extremism and the Essence of the Islamic Solution, Intellectuals and Terrorism, Egyptian General Book Organization, edition 1993.

143- Muhammad Abd al-Hakim Hamid, The phenomenon of exaggeration in religion in the modern era, first edition, Dar Al-Manar, edition 1991.

144- Mohamed Abdel-Hadi Afifi: On Fundamentals of Education - Cultural Foundations of Education, Anglo-Egyptian Library, Cairo 1976.

145- Muhammad Lafta Mahal: The qualitative definition of the Daesh group, an article published on August 13, 2015 Al-Hiwar Al-Madden Mobile.

146- Mufarrej Suleiman al-Qawsi: Introductions to Islamic Culture, Riyadh, Dar Al-Ghaith, 1418 AH, 2nd edition.

147- Who are "Ansar Beit al-Maqdis in Sinai", An-Nahar newspaper website, September 12, 2013.

148- Nazih Naim Salala, International Terrorism and Criminal Justice, Al-Halabi Human Rights Publications, 2003 edition.

149- Check on m.france24.com Who is Ansar Beit Al-Maqdis?

150- Younis Zikr, the concept of extremism and its relationship to terrorism, an article published on the Al-Nabaa Information Network, Dhul Qi`dah 1427 AH.

Fourth: Foreign references

151. B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle, presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.

152. Charles Townshend, Terrorism: a very short introduction, Oxford university press 2002, P.55.
153. G. Guillaume & G. levassear, le Terrorisme arrien, pedone, Paris 1967. P.62.
154. Hudson Rex , Who becomes a terrorist and why: The 1999 government report on profiling terrorists, Guilford, CT: The Lyons Press, 1999. , PP 17-18.
155. Paul Wilkinson: three questions on terrorism, government and opposition, summer, Vol. 8, Issue 3, 1913 , P. 292.
156. Sottile, A. : Le terrorisme international, R.C.D.L. vol. 65, 1938
157. WaciórskiJersy: Le terrorism me politique, Paris, 1939, P.23

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٥٧٩
المبحث التمهيدي: مفهوم التطرف الفكري وعلاقته بالأمن الفكري والإرهاب	٥٨٦
المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري	٥٨٧
الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري في اللغة العربية	٥٨٧
الفرع الثاني: مفهوم التطرف الفكري في الاصطلاح	٥٩٠
المطلب الثاني: العلاقة بين التطرف والأمن الفكري	٥٩٢
المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن الفكري والإرهاب	٦٠٤
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب	٦٠٤
الفرع الثاني: علاقة الانحراف الفكري بالإرهاب	٦١٧
الفرع الثالث: نماذج عملية للحركات المتطرفة كنموذج للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب	٦٢٠
المبحث الأول: الحماية الوقائية للتطرف الفكري	٦٢٦
المطلب الأول: أسباب اختلال الأمن الفكري	٦٢٦
الفرع الأول: الأسباب الدينية للتطرف الفكري	٦٢٦
الفرع الثاني: الأسباب الثقافية للتطرف الفكري	٦٢٩
الفرع الثالث: الأسباب السياسية للتطرف الفكري	٦٣٢
الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية للتطرف الفكري	٦٣٥
الفرع الخامس: الأسباب الطبيعية للتطرف الفكري	٦٣٧
المطلب الثاني: طرق الحماية الوقائية للتطرف الفكري	٦٤٠
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتطرف الفكري	٦٥١
المطلب الأول: الفلسفة التشريعية لحماية الأمن الفكري	٦٥١

المطلب الثاني: صور الحماية الجنائية من التطرف الفكري..... ٦٥٥
الفرع الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية..... ٦٥٥
الفرع الثاني: الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية..... ٦٦٢
الفرع الثالث: جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع الانفصال عنها..... ٦٦٧
الفرع الرابع: جريمة الترويج والإعداد للترويج لارتكاب جريمة إرهابية..... ٦٧١
الفرع الخامس: جريمة حيازة أو إحراز وسيلة طبع أو تسجيل أو علانية..... ٦٧٥
المطلب الثالث: حماية الأمن الفكري من التنظيمات غير المشروعة في الفقه الإسلامي..... ٦٨٠
أهم النتائج والتوصيات..... ٦٩٤
مراجع البحث..... ٦٩٩
فهرس البحث..... ٧٢٤